



السلامة الأحيائية

اتخاذ خطوات إضافية
نحو التنفيذ الفعال للبروتوكول

المقررات الصادرة عن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف
في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف
في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

بون، ألمانيا

١٢-١٦ مايو/أيار ٢٠٠٨

نشرته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مونتريال 2008
حق التأليف 2008، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

ISBN: 92-9225-116-3

يمكن إعادة استنساخ هذه النشرة للأغراض التعليمية أو للأغراض غير الربحية، دون الحصول على إذن خاص من أصحاب حق التأليف، بشرط الإشارة إلى المصدر. وتقدر أمانة الاتفاقية الحصول على نسخة من أية مطبوعات تستعمل هذه النشرة كمصدر لها.

ينبغي، للأغراض الببليوغرافية والمرجعية، الإشارة إلى هذه النشرة على النحو التالي:

أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (2008)

السلامة الأحيائية: اتخاذ خطوات إضافية نحو التنفيذ الفعال لمقررات البروتوكول الصادرة عن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، 16-12 مايو/أيار، بون، ألمانيا
أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

لمزيد من المعلومات المرجو الاتصال بالعنوان الآتي:

The Secretariat of the Convention on Biological Diversity
World Trade Centre
St. Jacques Street West, Suite 800 413
Montreal, Qc
Canada H2Y 1N9
Tel.: +1 (514) 288 2220
Fax: +1 (514) 288 6588
E-mail: secretariat@biodiv.org
Web: http://www.biodiv.org

تصدير

يوافق عام ٢٠٠٨ الذكرى الخامسة لدخول بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية حيز النفاذ. وخلال السنوات الخمس، أحرز البروتوكول تقدماً مستمراً وظهر كاتفاق دولي يتسم بالحيوية والنمو لضمان أمان النقل والمناولة والاستخدام للكائنات الحية المحورة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. واستمر الدعم المقدم للبروتوكول في النمو مع إنضمام أطراف أخرى إليه، واتخاذ مجلس إدارته لمقررات مهمة، وبعد أن شرعت الأطراف في سن تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتسهيل تنفيذها على المستوى الوطني.

ويمثل الاجتماع الرابع للأطراف في البروتوكول، المنعقد في بون من ١٢ إلى ١٦ مايو/أيار ٢٠٠٨، خطوة رئيسية أخرى إلى الأمام نحو إحراز التقدم في تنفيذ البروتوكول. وقد استند الاجتماع إلى الإنجازات المحققة في الاجتماعات الثلاثة السابقة للأطراف وأصدر عدداً من المقررات المهمة. واعتمدت الأطراف ١٨ مقراً، يرد نصها في هذا الكتيب.

كان أحد الإنجازات الرئيسية التي حققتها الاجتماع المقرر الذي يقضي بالسير قدماً في عملية لصياغة القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي الناشئ عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة (المقرر BS-IV/12). وقد حققت الأطراف تقدماً كبيراً في الاتفاق على العمل لصياغة القواعد والإجراءات الدولية التي ستضمن عناصر ملزمة وغير ملزمة على السواء.

واعتمدت الأطراف أيضاً مقراً شاملاً بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المقرر BS-IV/11). ووافقت على تطوير أنشطة التدريب في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر لتمكين البلدان من الحصول على خبرات عملية في إعداد وتقييم تقارير تقييم المخاطر، وفقاً لأحكام البروتوكول ذات الصلة. كما قررت إنشاء فريق من الخبراء التقنيين مخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر لبحث الحاجة إلى وضع إرشادات إضافية حول جوانب محددة من تقييم المخاطر وإدارة المخاطر.

وقد أحرز تقدم آخر فيما يتعلق ببناء القدرات وإعداد قائمة خبراء السلامة الأحيائية. وفي المقرر BS-IV/3، اعتمدت الأطراف تدابير للنهوض بالتحقيق والتدريب طويل الأجل في مجال السلامة الأحيائية، وتعزيز آلية التنسيق لهذه الأنشطة. واعتمدت أيضاً مجموعة منقحة من المؤشرات (المقرر BS-IV/3، المرفق) لرصد خطة العمل المنقحة لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الأطراف في المقرر BS-IV/4، تدابير جديدة لتحسين نوعية قائمة الخبراء، وفعاليتها ومستوى استعمالها.

ولتسهيل تنفيذ المادة ١٨ من البروتوكول، طُلب إلى الأمين التنفيذي أن ينظم مؤتمر إلكتروني مباشراً من أجل تحديد المعايير ذات الصلة فيما يتعلق بمناولة وتعبئة ونقل وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة، وتحديد الفجوات القائمة، واقتراح منهجيات ممكنة لسد هذه الفجوات (المقرر BS-IV/10، الفقرة ٤). واعتمدت الأطراف أيضاً مقراً بشأن أساليب أخذ عينات الكائنات الحية المحورة وأساليب كشفها، تلك الكائنات المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (المقرر BS-IV/9). بالإضافة إلى المقرر BS-IV/8 بشأن متطلبات التوثيق المصاحبة للكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول أو لإدخالها عمداً في البيئة.

وقد تناول الاجتماع بالبحث أيضاً بتدين ناشئين عن المتطلبات بموجب المادتين ٣٢ و ٣٥ من البروتوكول، وهما الرصد وإعداد التقارير بموجب البروتوكول، والتقييم والاستعراض. وفيما يتعلق

بالرصد وإعداد التقارير (المقرر BS-IV/14)، طُلب من الأمانة أن تقترح إدخال تحسينات على شكل التقارير مع مراعاة اقتراحات الأطراف والخبرات المكتسبة من خلال تحليل التقارير الوطنية الأولى. وفيما يتعلق بالتقييم والاستعراض (المقرر BS-IV/15)، طُلب من الأمانة، ضمن جملة أمور، أن تعمل على صياغة طريقة منهجية سليمة للمساهمة في تفعيل تقييم واستعراض البروتوكول للمرة الثانية، وأن تقدم مشروع خطة استراتيجية للبروتوكول على أساس التعليقات المقدمة من الأطراف لنظر الاجتماع الخامس للأطراف.

وطلبت الأطراف من الأمانة، في المقرر BS-IV/2، أن تنفذ عددا من الأنشطة لتسهيل الوصول إلى آلية غرفة تبادل المعلومات واستعمالها، وهي الآلية التي أنشئت بموجب المادة ٢٠ من البروتوكول. وتشمل هذه الأنشطة طلبات لتحسين هيكل النماذج العامة، وتبسيط إجراءات التسجيل، والتحقق من صحة المعلومات في البوابة المركزية، ومساعدة الوصلات الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المرتبطة بالبوابة المركزية والتي تتفاعل معها.

وصدرت قرارات أيضا بشأن القضايا الجوهرية المتعلقة بتقرير لجنة الامتثال (المقرر BS-IV/1)؛ والآلية المالية والموارد المالية (المقرر BS-IV/5)؛ والتعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى (المقرر BS-IV/6)؛ والميزانية البرنامجية لتكاليف خدمات الأمانة وبرنامج عمل السلامة الأحيائية في إطار بروتوكول قرطاجنة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ (المقرر BS-IV/7)؛ والهيئات الفرعية (المقرر BS-IV/13)؛ والاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية (المقرر BS-IV/16)؛ والتوعية العامة والتثقيف والمشاركة (المقرر BS-IV/17)؛ ومتطلبات الإخطار بموجب المادة ٨ من البروتوكول (المقرر BS-IV/18).

وتعتبر القرارات ذات التوجه المستقبلي المتخذة بصدد مسائل مختلفة، ولا سيما توافق الآراء بصدد الإطار وخريطة الطريق للتفاوض بشأن القواعد والإجراءات حول المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، وعملية إعداد إرشادات إضافية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، تعتبر شهادة واضحة على الرغبة المتبادلة والالتزام المتبادل من جميع الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على ضمان التنفيذ الناجح للبروتوكول. وفي الختام، أود أن أعرب عن تقديرنا لحكومة ألمانيا على كرم ضيافتها للاجتماع وعلى القيادة التي قدمتها أثناء المفاوضات التي أسفرت عن اعتماد المقررات الواردة في هذا الكتيب.

أحمد جغلاف
الأمين التنفيذي

المقررات المعتمدة في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الصفحة		
٣	تقرير لجنة الامتثال	BS-IV/1
٥	تشغيل وأنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	BS-IV/2
٨	بناء القدرات	BS-IV/3
١٩	قائمة خبراء السلامة الأحيائية	BS-IV/4
٣٩	الآلية المالية والموارد	BS-IV/5
٤١	التعاون مع المنظمات والاتفاقيات المبادرات الأخرى	BS-IV/6
	الميزانية البرنامجية لتكاليف خدمات الأمانة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبرنامج عمل السلامة الأحيائية في إطار البروتوكول لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠	BS-IV/7
٤٢		
٥٧	المناوله والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة: الفقرتان ٢ (ب) و (ج) من المادة ١٨	BS-IV/8
٥٨	المناوله والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة: الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨	BS-IV/9
٦٠	المناوله والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة: الفقرة ٣ من المادة ١٨	BS-IV/10
٦١	تقييم المخاطر وإدارة المخاطر	BS-IV/11
٦٦	المسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	BS-IV/12

٨٨	الهيئات الفرعية	BS-IV/13
٨٩	الرصد وإعداد التقارير بموجب البروتوكول	BS-IV/14
٩٠	التقييم والاستعراض	BS-IV/15
٩١	الاعتبارات الاجتماعية – الاقتصادية (المادة ٢٦، الفقرة ٢)	BS-IV/16
٩٢	التوعية العامة والتثقيف والمشاركة	BS-IV/17
٩٤	متطلبات الإخطار (المادة ٨)	BS-IV/18

BS-IV/1

تقرير لجنة الامتثال

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يحيط علماً بتقرير لجنة الامتثال، بما في ذلك التوصيات الصادرة عنها (UNEP/CBD/BS/2004/4/2)،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالمعلومات التي جمعتها لجنة الامتثال بشأن تجارب الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى في معالجة حالات عدم الامتثال المتكرر (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/2/2)، (Add.1).

وإذ يقر بالحاجة إلى تحسين التنسيق خلال الفترة الفاصلة بين الدورات فيما بين أعضاء كل فريق إقليمي لاستبدال سريع لأعضاء لجنة الامتثال الذين استقالوا أو أصبحوا غير قادرين على استكمال فترة خدمتهم،

وإذ يقر أيضاً بغياب أية تقارير متعلقة بالامتثال للجنة الامتثال حتى الآن،

١- يذكر كل طرف بالتزامه باعتماد تدابير داخلية ملائمة لمعالجة التحركات غير المشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة وإبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بحدوث مثل هذه التحركات؛

٢- يدعو كل مجموعة إقليمية إلى بحث وتطبيق آليات:

(أ) لضمان أن يكون المرشحون في لجنة الامتثال مستعدين وقادرين على حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها مشاركة كاملة؛

(ب) لتكفيها بشكل أفضل وجعلها قادرة على استبدال أعضاء لجنة الامتثال الذين استقالوا خلال الفترة الفاصلة بين الدورات أو أصبحوا غير قادرين على استكمال فترة خدمتهم وفقاً للمادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة الامتثال واضطلاعهم بهذا الأمر بشكل سريع؛

٣- يقرر تأجيل بحث أو، حسب الاقتضاء، اعتماد التدابير بشأن حالات عدم الامتثال المتكررة إلى حين الوقت الذي قد تبرر فيه التجربة القيام بوضع أو اعتماد مثل هذه التدابير؛

٤- يحث الأطراف على تجديد الجهود المبذولة لتسهيل الاتفاق بشأن المادة ١٨ من النظام الداخلي بخصوص اجتماعات لجنة الامتثال؛

٥- يشجع لجنة الامتثال على أن تجتمع أقل من مرتين في السنة إذا رأت ذلك كافياً وفي حدود الميزانية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بغض النظر عن وتيرة انعقاد الاجتماعات التي ينص عليها القسم الثاني من المرفق بالمقرر BS-I/7؛

٦- يدعو الأطراف إلى تزويد الأمين التنفيذي في موعد أقصاه ستة أشهر قبل الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بوجهات نظرها بشأن الكيفية التي يمكن بها تحسين الدور الداعم للجنة الامتثال، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع وجهات النظر وإتاحتها إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

BS-IV/2

تشغيل وأنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المتعدد السنوات لتشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (BCH)،

وإذ يلاحظ نتائج مسح الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، والمعلومات المتعلقة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، الواردة في التقارير الوطنية الأولى والتعليقات الواردة بشأن القيود التي حددتها بعض الأطراف على إتاحة المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية،

وإذ يرحب بالتحسينات المدخلة على البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التي جعلت الوصول إليها أكثر سهولة؛

وإذ يلاحظ الفجوات في بعض الفئات المهمة للمعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وخصوصاً في فئتي الاتفاق المسبق عن علم وتقييم المخاطر،

وإذ يشدد على أهمية تسهيل الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من جانب جميع الأطراف وبالإضافة إلى ذلك الحاجة بأن تجعل الأطراف نتائج قراراتها متاحة للجمهور من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ضمن وسائل أخرى،

وإذ يشدد أيضاً على الحاجة إلى كفاءة استدامة أنشطة بناء القدرات من أجل تمكين البلدان النامية من استعمال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بشكل فعال،

وإذ يعترف بإنجازات مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية بعنوان: «بناء القدرات من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التابعة لبروتوكول قرطاجنة» ويحيط علماً بقرب إنتهاؤه،

١- يذكر جميع الأطراف بالتزاماتها بأن تزود، ويدعو جميع الحكومات الأخرى إلى تزويد، غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالمعلومات الكاملة المتعلقة بالقرارات بشأن التحركات الأولى المقصودة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة من أجل إدخالها عن عمد في البيئة وتقييمات المخاطر المرتبطة بمثل هذه المقررات؛

٢- يحث جميع الأطراف على تزويد، ويدعو جميع الحكومات الأخرى إلى تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمقررات

بخصوص إطلاق أو استيراد الكائنات الحية المحورة وتقييمات المخاطر المنفذة قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ:

٣- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى ومستخدمي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى الاستمرار في جعل المعلومات والموارد المتعلقة بالسلامة الأحيائية متاحة من خلال مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية (BIRC):

٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي، القيام بما يلي، بغية تسهيل الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية:

(أ) تحسين الأدوات الإلكترونية المتاحة لتحليل نتائج البحث (مثل خيارات الفرز المختلفة):

(ب) إضافة وصلات إلكترونية إلى التقارير الوطنية على الصفحات القمطرية:

(ج) القيام بأنشطة إضافية، مثل استحداث أدوات إلكترونية على الخط من أجل عمليات التحليل الإحصائي والعروض البيانية للبيانات:

٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحسن هيكل النماذج العامة ويبسط إجراءات التسجيل، وذلك مثلا باستعمال بيانات فوقية بالإضافة إلى المدخلات بالنصوص الحرة:

٦- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن ينفذ إجراء للتحقق من صحة المعلومات في البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، يضع بموجبه إطارا زمنيا لتأكيد أو تحديث المعلومات من جانب الأطراف:

٧- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يواصل مساعدة الوصلات الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المرتبطة بالبوابة المركزية والتي تتفاعل معها، وذلك من خلال صيانة وتحسين الطريقتين “Hermes” و “BCH Ajax Plug-in”:

٨- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ الترتيبات لإجراء دراسة عن المستخدمين الحاليين والمحتملين لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من أجل ما يلي:

(أ) تقييم المعلومات التي يرى المستخدمون الحاليون والمحتملون لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أنها مفيدة:

(ب) تحديد أولوية برنامج العمل بشأن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من أجل تركيز جهود الأمانة على جعل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أداة مفيدة:

٩- يرحب بالعرض المقدم من جمهورية كوريا لتنظيم ورعاية حلقة عمل دون إقليمية لتعزيز القدرات على استعمال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويدعو الأمانة ومشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية إلى تسهيل هذا المبادرة:

١٠- يناشد الأطراف، والحكومات الأخرى والمانحين أن يقدموا الموارد المالية اللازمة

لمساندة الأنشطة المشار إليها في الفقرات ٤ و٧ و٨ أعلاه؛

١١- يبحث مرفق البيئة العالمية على تمديد مشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، بشكله الحالي كمشروع عالمي، بغية كفاءة استدامة الوصلات الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتقديم مزيد من المساندة لبناء القدرات، مع إيلاء اهتمام خاص إلى أصحاب المصلحة المستهدفين (مثل إدارات الجمارك ومفتشي الصحة النباتية)، وعلى تقديم تمويل إضافي لهذه الأنشطة من موارد أخرى بخلاف إطار تخصيص الموارد (RAF)، ومع مراعاة الطبيعة العالمية للمشروع.

BS-IV/3 بناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، إذ يذكر بمقرراته BS-I/5 و BS-II/3 و BS-III/3 بشأن بناء القدرات في إطار البروتوكول، وإذ يعيد التأكيد على أهمية بناء القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول،
وإذ يحيط علماً بالتحديات والاحتياجات التي أعربت عنها الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي في تقاريرها الوطنية الأولى،

١- يرحب بالتقرير عن حالة تنفيذ خطة العمل بشأن بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول، الذي أعده الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/4)؛

٢- يحث الأطراف، والحكومات الأخرى، والمانحين والمنظمات المعنية على تقديم المساعدة المالية والتقنية الجديدة والإضافية إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي لمعالجة احتياجاتها من بناء القدرات؛

٣- يحث مرفق البيئة العالمية على تقديم مساندة مالية إضافية من مصادر أخرى بخلاف إطار تخصيص الموارد (RAF) لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

٤- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تزويد الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بمعلومات عن أنشطة بناء القدرات لديها قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، من أجل تسهيل إبلاغ أكثر شمولاً عن تنفيذ خطة العمل بشأن بناء القدرات وتبادل الخبرات المتعلقة بأنشطة بناء القدرات؛

٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد شكلاً إلكترونيًا للإبلاغ كي تستعمله الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية لتقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛

٦- يرحب بالعرض المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإجراء استعراض الخبراء لأنشطة بناء القدرات في إطار تمويل مرفق البيئة العالمية، بالتعاون مع المرفق ووكالاته والأمين التنفيذي، بغية تقييم فعالية النهج المختلفة لبناء القدرات وتحديد الدروس المستفادة ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمانحين والمنظمات المعنية إلى أن تقدم مساندة إضافية لتوسيع نطاق الاستعراض ليشمل أنشطة بخلاف أنشطة مرفق البيئة العالمية وأن يقدم الاستعراض إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

التتقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية

وإذ يدرك الحاجة إلى برامج تتقيف وتدريب طويلة الأجل في مجال السلامة الأحيائية لإعداد الخبرة الأساسية اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول،

وإذ يلاحظ العدد المحدود من البرامج الأكاديمية القائمة المتعلقة بالسلامة الأحيائية،

وإذ يرحب بتقرير الاجتماع الدولي الثاني للمعاهد الأكاديمية والمنظمات المعنية بالتتقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية المنعقد في أبريل/نيسان ٢٠٠٧ في كوالالمبور (UNEP/CBD/BS/6)،

وإذ يعرب عن تقديره إلى حكومتي سويسرا والدانمرك ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) لتمويل الاجتماع المذكور أعلاه وإلى حكومة ماليزيا لاستضافة هذا الاجتماع،

٧- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تستكمل وتعيد إلى الأمانة مصفوفة تقييم الاحتياجات من التدريب في مجال السلامة الأحيائية التي أعدها الاجتماع الدولي الثاني للمعاهد الأكاديمية والمنظمات المعنية بالتتقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية والتي قام الأمين التنفيذي بتوزيعها؛

٨- يدعو السلطات الوطنية المختصة، ولا سيما نقاط الاتصال الوطنية في البروتوكول إلى أن تتعاون مع المعاهد الأكاديمية والمنظمات المعنية الأخرى في عملية إعداد و/أو توسيع نطاق البرامج الأكاديمية في مجال السلامة الأحيائية؛

٩- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات الأخرى، ومرفق البيئة العالمية والوكالات الثنائية ومتعددة الأطراف إلى أن تقدم المساندة المالية وغير ذلك من أشكال المساندة لتمكين الجامعات والمعاهد المعنية من إعداد و/أو توسيع نطاق البرامج الأكاديمية القائمة في مجال السلامة الأحيائية وأن تقدم المنح الدراسية للطلبة من الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

١٠- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تبادل المواد الأكاديمية ومواد التدريب القائمة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

١١- يرحب بالعرض المقدم من حكومة اليابان لتنظيم واستضافة الاجتماع الثالث للمعاهد الأكاديمية والمنظمات الأخرى المعنية بالتتقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية؛

١٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد موجز للمعلومات التي تقدمها الأطراف والحكومات الأخرى في مصفوفة تقييم الاحتياجات من التدريب المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه وأن يتيح هذا التقرير الموجز من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

١٣- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يبدأ في التعاون مع المعاهد الأكاديمية ذات الصلة المعنية بالتتقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية؛

آلية التنسيق

وإذ يحيط علما بالتقدم المحرز في تنفيذ آلية التنسيق والتدابير التي اتخذت لمواصلة تحسين تنفيذها،

وإذ يرحب بتقرير اجتماعي التنسيق الثالث والرابع للحكومات والمنظمات التي تنفذ أو تعمل أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية،

وإذ يعرب عن تقديره لحكومتى زامبيا والهند لاستضافة اجتماعي التنسيق الثالث والرابع، على التوالي، وإلى حكومات ألمانيا والنرويج والهند، وكذلك إلى المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية (ICGEB)، لتقديم المساندة المالية التي مكنت من مشاركة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي،

١٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تشجيع المنظمات المعنية والوكالات المانحة الثنائية ومتعددة الأطراف على مساندة آلية التنسيق والمشاركة الفعالة فيها؛
١٥- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يواصل اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين تنفيذ آلية التنسيق وأن يرفع تقريراً إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

المؤشرات

وإذ يذكر بالفقرات ٢٦-٢٩ من مقرره BS-I/5،

وإذ يدرك أهمية رصد وتقييم الجهود المتعلقة ببناء القدرات،

وإذ يلاحظ أن الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية لم تقدم معلومات تتعلق بخبراتها في استعمال المجموعة الأولية من المؤشرات حسبما طلب ذلك في الفقرة ٢٨ من المقرر BS-I/5،

وإذ يدرك الحاجة إلى مزيد من الخبرة قبل مواصلة العمل لإعداد مؤشرات جديدة لرصد وتقييم تنفيذ خطة العمل بشأن بناء القدرات،

١٦- يعتمد المجموعة المنقحة من المؤشرات المرفقة بهذا المقرر لرصد خطة العمل المحدثة بشأن بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول؛

١٧- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تزويد الأمين التنفيذي، قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الاجتماع السادس للأطراف، بمعلومات عن خبراتها المتعلقة باستعمال المجموعة المنقحة من المؤشرات والدروس المستفادة منها؛

١٨- يدعو أيضا الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن تأخذ في الحسبان، عند اختيار أو استعمال المؤشرات لرصد مبادراتها المتعلقة ببناء القدرات، الخبرات والدروس المستفادة من العمليات ذات الصلة، بما فيها العمليات المشار إليها في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/4/Add.1)؛

١٩- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى إجراء تقييمات جرد أو تجميع المعلومات الواردة في إطار عمليات التقييم ذات الصلة لوضع خطوط الأساس والنقاط المرجعية لديها الخاصة ببناء القدرات وأن ترسل هذه المعلومات إلى الأمين التنفيذي؛

٢٠- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً موجزاً عن الخبرات والدروس المستفادة من استعمال المجموعة المنقحة من المؤشرات استناداً إلى التعليقات المستلمة من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، وذلك للنظر فيه في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

المرفق المجموعة المنقحة من المؤشرات لرصد تنفيذ خطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول

١- إن الهدف من مجموعة المؤشرات الواردة أدناه هو استعمالها لتابعة مجمل التقدم في تنفيذ خطة العمل، شاملاً مجمل المساهمة التراكمية لمختلف مشاريع بناء القدرات وغيرها من الأنشطة. ويمكن تعديل هذه المؤشرات حسبما يكون الأمر ملائماً لتقييم مشاريع بناء القدرات على أساس فردي.

٢- يمكن تحديد أربع فئات رئيسية من المؤشرات، وهي: "مؤشرات الوجود"، و "مؤشرات الحالة"، و "مؤشرات التغيير"، و "مؤشرات التقدم المحرز نحو نقطة نهاية". وتبين الفئة الأولى ما إذا كانت القدرات موجودة أم لا (أي نعم/لا). وتشتمل مؤشرات الحالة على القيم/المستويات الفعلية لبارامتر معين، إما كميًا (مثل عدد الأشخاص والنسبة المئوية من الأشخاص) أو نوعيًا (مثل منخفض/متوسط/مرتفع). وتظهر مؤشرات التغيير الاختلاف في مستوى بارامتر معين إما بالزيادة/بالانقصان أو إيجابيا/سلبيا. وتقاس مؤشرات التغيير بالمقارنة بنقطة بداية من حيث الوقت أو من حيث ما يحرز من تقدم نحو نقطة نهاية. وفي بعض الحالات، قد يكون القياس كميًا (مثل: تغيير عدد الموظفين)، وقد يكون نوعيًا في حالات أخرى (مثل: التغير في مستوى الرضا). ويمكن أن تبين المؤشرات أيضاً الاتجاهات العامة أو نمط التغيير.

٣- ويشتمل الجدول أدناه على المؤشرات التي يمكن استعمالها لرصد القدرات على الصعيدين العالمي والوطني أو على مستوى المشروع (ترد في العمودين ١ و ٢). ويمكن استعمال الأعمدة الأخيرة للإشارة إلى حالة أو مستوى بناء القدرات للمؤشر ذي الصلة. ويمكن تقييم المؤشرات على أساس خمسة مستويات، وهي: صفر أو غير موجودة (صفر)؛ منخفضة أو موجودة إلى حد ما (١)؛ متوسطة أو موجودة جزئياً (٢)؛ مرتفعة أو موجودة في معظم الحالات (٣)؛ مرتفعة جداً أو كاملة (٤). ويستخدم العمود المعنون "لا يوجد" في حالة عدم توافر البيانات أو حينما تكون المعلومات غير كافية لتحديد مستوى القدرات الموجودة. وإيجازاً، يمكن استعمال معايير التصنيف التالية:

لا يوجد أو لا توجد معلومات كافية لإجراء التقييم	
0	صفر أو غير موجودة (٠٪)
1	منخفضة أو موجودة إلى حد ما (>٥٠٪)
2	متوسطة أو موجودة جزئياً (٥١-٧٥٪)

3 مرتفعة أو موجودة في معظم الحالات (٧٦-١٠٠٪)
4 موجودة بالكامل (١٠٠٪)

مستوى أو حالة القدرات						مؤشرات على الصعيد الوطني أو على مستوى المشروع	مؤشرات على الصعيد العالمي (استناداً إلى عناصر خطة العمل)
4	3	2	1	0	لا يوجد		
							ألف - تحسين القدرات المؤسسية
						1- (أ) وجود أطر للسلامة الأحيائية (مثل: سياسات، قوانين، لوائح) (ب) مستوى من التنسيق بين أطر السلامة الأحيائية الوطنية وبين غيرها من الأطر والبرامج الوطنية للسياسات العامة (ج) مستوى اتساق الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية مع البروتوكول (د) مستوى رضا أصحاب المصلحة عن الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية	(1) وجود أطر تشريعية وأطر سياسات فعالة

السلامة الأحيائية : اتخاذ خطوات إضافية نحو التنفيذ الفعال للبروتوكول

مستوى أو حالة القدرات						مؤشرات على الصعيد الوطني أو على مستوى المشروع	مؤشرات على الصعيد العالمي (استناداً إلى عناصر خطة العمل)
4	3	2	1	0	لا يوجد		
						<p>2- (أ) وجود آليات مؤسسية محددة بوضوح لإدارة شؤون السلامة الأحيائية، بما في ذلك تعيين السلطات الوطنية المختصة وتحديد المسؤوليات فيما بين الوكالات</p> <p>(ب) التغيير في عدد ونوعية العاملين في المؤسسات الوطنية التي تتعامل مع السلامة الأحيائية</p> <p>(ج) النسبة المئوية من الإخطارات التي تم تناولها والقرارات التي صدرت في بحر الأطر الزمنية التي حددها البروتوكول</p> <p>(د) وجود أنظمة لإدارة سجلات السلامة الأحيائية والحفاظ على "الذاكرة المؤسسية"</p> <p>(هـ) وجود آليات للتنسيق بين المؤسسات (مثل لجان توجيهية أو إنترانت) والتغيير في مستوى نشاط تلك الآليات</p>	(2) وجود أطر إدارية مناسبة
						<p>3- (أ) التغيير في كمية ومصداقية المعدات المكتيبة والمرافق المستخدمة في المؤسسات التي تتعامل مع السلامة الأحيائية</p> <p>(ب) عدد وتنوع المرافق (مثل المختبرات) المتاحة للعمل البحثي في مجال السلامة الأحيائية</p> <p>(ج) تغير مستوى مصداقية الهياكل الأساسية للاتصالات</p>	(3) تحسين البنية الأساسية التقنية والعلمية والبنية الأساسية للاتصالات
						<p>4- (أ) مقدار التمويل الذي ورد أو قدم لأنشطة السلامة الأحيائية</p> <p>(ب) النسبة المئوية المئوية للتمويل الوارد من المخصصات في الميزانية الوطنية لشؤون السلامة الأحيائية</p> <p>(ج) معدل استخدام الموارد المخصصة للسلامة الأحيائية للأنشطة المتصودة فعلاً وبطريقة فعالة من حيث التكاليف</p>	(4) تعزيز التمويل وإدارة الموارد
						<p>5- (أ) وجود آليات وطنية لرصد تنفيذ البروتوكول والإبلاغ عنه</p>	(5) تعزيز آليات المتابعة والرصد والتقييم

السلامة الأحيائية : اتخاذ خطوات إضافية نحو التنفيذ الفعال للبروتوكول

مستوى أو حالة القدرات					مؤشرات على الصعيد الوطني أو على مستوى المشروع	مؤشرات على الصعيد العالمي (استنادا إلى عناصر خطة العمل
4	3	2	1	0	لا يوجد	
						<p>باء - تحسين تنمية القدرات البشرية والتدريب</p> <p>6- (أ) عدد الخبراء الوطنيين المدربين في مختلف المجالات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية</p> <p>(ب) وتيرة الاستعانة بالخبراء المحليين في إجراء أو استعراض تقييمات المخاطر والأنشطة الأخرى المتصلة بتنفيذ البروتوكول</p> <p>(ج) وتيرة الاستعانة بخبرة الخبراء المسجلين في قائمة الخبراء، عندما تحتاج البلدان إلى ذلك</p>
						<p>جيم - تحسين القدرات على تقييم المخاطر وغير ذلك من الخبرات العلمية والتقنية</p> <p>7- (أ) مقدار البحث في شؤون السلامة الأحيائية والنسبة المئوية لتقييمات المخاطر التي تجري محليا</p> <p>(ب) وتيرة الاستعانة بالخبرة المحلية في إجراء تقييمات المخاطر أو استعراضها</p>
						<p>دال - تحسين القدرات على إدارة المخاطر</p> <p>8- (أ) وجود استراتيجيات لإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة ذات المخاطر المعروفة</p> <p>(ب) معدل التنفيذ الفعلي لاستراتيجيات وتدبير إدارة المخاطر، الموضوعة لمنع تلك المخاطر أو التخفيف من حدتها</p>
						<p>هاء - تحسين وعي الجمهور ومشاركته وتشقيقه فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية على جميع المستويات</p> <p>9- (أ) التغيير في مستوى الوعي العام بالبروتوكول</p> <p>(ب) التغيير في عدد ونطاق وتنوع التدابير المتخذة لرفع مستوى الوعي بالسلامة الأحيائية والبروتوكول</p> <p>(ج) معدل إشراك أصحاب المصلحة ذوي الصلة في صنع القرار وفي وضع وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية</p> <p>(د) التغيير في وتيرة حصول الجمهور على معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p>

مستوى أو حالة القدرات						مؤشرات على الصعيد الوطني أو على مستوى المشروع	مؤشرات على الصعيد العالمي (استناداً إلى عناصر خطة العمل
4	3	2	1	0	لا يوجد		
						<p>10- (أ) التغيير في مستوى تبادل البيانات والمعلومات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية.</p> <p>(ب) مدى تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالمعلومات التي يقتضيها البروتوكول</p> <p>(ج) وجود أنظمة وطنية لإدارة البيانات وتبادل المعلومات</p> <p>(د) وجود بنية أساسية وطنية مناسبة وقدرات للحصول على المعلومات من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p>(هـ) درجة استجابة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لاحتياجات مختلف أصحاب المصلحة إلى المعلومات</p> <p>(و) مستوى رضا أصحاب المصلحة عن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (بما في ذلك سهولة الحصول على المعلومات منها وسهولة استخدامها)</p> <p>(ز) التغيير في العدد والتوزيع الإقليمي للحكومات والمنظمات التي تستخدم غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتحصل على معلومات منها</p> <p>(ح) التغيير في العدد والتوزيع الإقليمي للحكومات والمنظمات التي تزود غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالمعلومات</p>	<p>واو - تحسين تبادل المعلومات وإدارة البيانات، بما في ذلك المشاركة الكاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p>

مستوى أو حالة القدرات						مؤشرات على الصعيد الوطني أو على مستوى المشروع	مؤشرات على الصعيد العالمي (استنادا إلى عناصر خطة العمل
4	3	2	1	0	لا يوجد		
						<p>11- (أ) وجود آليات مختلفة للتعاون الإقليمي والدولي في مجال السلامة الأحيائية</p> <p>(ب) التغيير في عدد مبادرات التعاون الثنائية ومتعددة الأطراف الجارية في مجال السلامة الأحيائية</p> <p>(ج) التغيير في مستوى المشاركة في آليات ومبادرات التعاون الإقليمية والدولية</p> <p>(د) وجود مشاركة، ومستوى هذه المشاركة، في الآليات ومراكز الامتياز الاستشارية الإقليمية/دون الإقليمية</p> <p>(هـ) وجود مواقع إلكترونية وقواعد بيانات إقليمية ودون إقليمية</p> <p>(و) وجود آليات للتنسيق وتحقيق الانسجام على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي بين الأطر التنظيمية للسلامة الأحيائية</p> <p>(ز) وجود مشاركة، ومستوى هذه المشاركة، في آليات لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في قضايا السلامة الأحيائية</p> <p>(ح) التغيير في كمية ومدى توافر الإرشادات التقنية الدولية لتنفيذ البروتوكول</p> <p>(ط) وجود آليات لتشجيع على النهج المشتركة</p>	<p>وجود آليات مختلفة للتعاون الإقليمي والدولي في مجال السلامة الأحيائية</p>
						<p>12- (أ) وجود أطر تمكينية لنقل التكنولوجيا</p> <p>(ب) التغيير في عدد ما ينقل من تكنولوجيات ذات صلة</p>	<p>حاء - تحسين الحصول على التكنولوجيا والمعارف ونقلهما</p>
						<p>13- (أ) وجود تدابير وطنية لتحديد هوية شحنات الكائنات الحية المحورة</p> <p>(ب) تغير مستوى استخدام الأساليب العصرية لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة</p> <p>(ج) التغيير في مستوى فعالية نظم وتدابير تحديد الهوية لكفالة مناولة ونقل وتعبئة الكائنات الحية المحورة بصورة آمنة</p>	<p>طاء - تحسين تحديد هوية شحنات الكائنات الحية المحورة حسبما يقتضي البروتوكول</p>

مستوى أو حالة القدرات						مؤشرات على الصعيد الوطني أو على مستوى المشروع	مؤشرات على الصعيد العالمي (استناداً إلى عناصر خطة العمل)
4	3	2	1	0	لا يوجد		
						14- (أ) مدى إنفاذ الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية عن طريق القوانين واللوائح المحلية (ب) مدى مراعاة الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية في عملية صنع القرار المتعلق بالكائنات الحية المحورة (ج) وجود منهجية وأطر لتعريف وتقييم الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية (د) مستوى الخبرات المحلية المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية	ياء - الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية التي تعالج بفعالية في عملية صنع القرار المتعلق بالكائنات الحية المحورة
						15- (أ) التغيير في مستوى إعداد نظم التوثيق الوطنية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة (ب) مستوى الالتزام بمتطلبات تحديد الهوية في الوثائق المصاحبة لشحنات الكائنات الحية المحورة (ج) مستوى قدرة موظفي الجمارك على إنفاذ متطلبات التوثيق المتعلقة بالكائنات الحية المحورة	كاف - استيفاء المتطلبات من التوثيق بموجب المادة 2-18 من البروتوكول
						16- (أ) وجود آليات لمعالجة المعلومات السرية (ب) مستوى تدريب السلطات الوطنية المختصة على معالجة المعلومات السرية	لام - معالجة المعلومات السرية بفعالية وبصورة ملائمة
						17- (أ) وجود نظم وطنية لإدارة البيانات للحصول بسهولة على قوائم الكائنات الحية المحورة الموافق عليها في الوقت المناسب (ب) مستوى الحذر في النظم الوطنية لمراقبة الحدود	ميم - معالجة الحركة العابرة للحدود غير المتعمدة و/أو غير المشروعة للكائنات الحية المحور بفعالية

مستوى أو حالة القدرات						مؤشرات على الصعيد الوطني أو على مستوى المشروع	مؤشرات على الصعيد العالمي (استناداً إلى عناصر خطة العمل
4	3	2	1	0	لا يوجد		
						<p>18- (أ) التغيير في عدد مبادرات البحوث الوطنية المتعلقة بالسلامة الأحيائية</p> <p>(ب) عدد العلماء الوطنيين المشاركين في البحوث المتعلقة بالسلامة الأحيائية</p> <p>(ج) عدد البحوث المتعلقة بالسلامة الأحيائية المنشورة في مجلدات يستعرضها النظراء</p> <p>(د) التغيير في مستوى تمويل البحوث العلمية المتعلقة بالسلامة الأحيائية</p> <p>(هـ) النسبة المئوية للبحوث المتعلقة بالسلامة الأحيائية الممولة من خلال مخصصات من الميزانية الوطنية</p>	<p>نون - زيادة البحوث العلمية في مجال السلامة الأحيائية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة</p>
						<p>19- (أ) مدى إنفاذ تقييم أثار الكائنات الحية المحورة على صحة الإنسان عن طريق القوانين أو اللوائح المحلية</p> <p>(ب) مدى مراعاة الآثار على صحة الإنسان في عملية صنع القرار المتعلق بالكائنات الحية المحورة</p>	<p>سين - مراعاة المخاطر على صحة الإنسان بفعالية في صنع القرار المتعلق بالكائنات الحية المحورة</p>

BS-IV/4

قائمة خبراء السلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، إذ يذكر بمقرراته BS-I/4، و BS-II/4 و BS-III/4 بشأن قائمة خبراء السلامة الأحيائية، وإذ يحيط علماً بالتقرير عن حالة واستخدام قائمة الخبراء والمرحلة التجريبية من الصندوق الإستئماني الطوعي لقائمة الخبراء (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/4/Add.2)،

وإذ يدرك الحاجة إلى مواصلة تعزيز قائمة الخبراء،

وإذ يؤكد مجدداً على حق الأطراف والحكومات في ترشيح خبراءها في القائمة،

- ١- يعتمد المعايير والشروط الدنيا الخاصة بالخبراء لترشيحهم في قائمة خبراء السلامة الأحيائية، الواردة في المرفق الأول بالمقرر الحالي؛
- ٢- يعتمد أيضاً المبادئ التوجيهية الخاصة بقائمة خبراء السلامة الأحيائية، وكذلك نموذج الترشيح للقائمة الواردين في المرفقين الثاني والثالث بالمقرر الحالي، على التوالي؛
- ٣- يطلب من الأطراف والحكومات الأخرى تقديم ترشيحات جديدة وفقاً للمعايير والشروط الدنيا الجديدة، باستعمال نموذج الترشيح المنقح؛
- ٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحذف جميع السجلات الموجودة حالياً في القائمة في غضون ثلاثة أشهر وأن يعيد ملء القائمة بالخبراء المرشحين أو المعاد ترشيحهم من الأطراف والحكومات؛
- ٥- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على التأكد من أن مرشحها يستوفون المعايير والشروط الدنيا ويتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والخبرة المهنية في المجالات التي يرشحون لها والتحقق من استيفاء ودقة المعلومات المقدمة على نماذج الترشيح قبل تقديمها إلى الأمانة؛
- ٦- يصرح للأمانة بمراجعة جميع نماذج الترشيح للتحقق من اكتمالها وإعادة أي من نماذج الترشيح غير الكاملة و/أو التي لا تفي بالمعايير والشروط الدنيا، إعادتها إلى الحكومات المرشحة؛
- ٧- يقرر الاحتفاظ بأسماء خبراء السلامة الأحيائية على القائمة لمدة أربع سنوات من تاريخ آخر تحديث لمعلوماتهم، وبعد ذلك يتم حذفهم من القائمة إلا إذا أُعيد ترشيحهم؛
- ٨- يطلب من الأطراف والحكومات الأخرى مواصلة تحديث المعلومات عن خبراء السلامة الأحيائية الذين رشحتهم في القائمة، وإجراء استعراض عام أو إلزام خبراء السلامة الأحيائية بإجراء استعراض عام وتحديث معلوماتها مرة كل سنتين؛
- ٩- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد ونشر دليل مبسط "لقائمة خبراء السلامة الأحيائية" يقدم إلى جميع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية لزيادة توعيتها بطبيعة القائمة ودورها وإجراءاتها التشغيلية، بما في ذلك الشروط الدنيا الجديدة الخاصة بخبراء السلامة الأحيائية الذين سيتم ترشيحهم في القائمة والتدابير اللازمة لتعزيز نوعيتها؛
- ١٠- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد وثيقة للنظر فيها في اجتماعه السادس من أجل تقييم أداء القائمة؛
- ١١- يطلب إلى الأمين التنفيذي توسيع قائمة الخبراء لتشمل فئة "خبراء غرفة تبادل"

- معلومات السلامة الأحيائية“ وذلك في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويدعو الأطراف إلى ترشيح خبراء إلى قائمة الخبراء ممن استوفوا أو تجاوزوا توقعات بلدانهم؛ الصندوق الطوعي الخاص بقائمة خبراء السلامة الأحيائية
- ١٢- يقرر تفعيل المرحلة التجريبية من الصندوق الطوعي الخاص بقائمة خبراء السلامة الأحيائية؛
- ١٣- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة والمانحين الآخرين إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الطوعي، ويذكر الأطراف بأن القائمة لا يمكن تشغيلها بدون أموال.

المرفق الأول

المعايير والشروط الدنيا لمختلف فئات خبراء السلامة الأحيائية للترشيح في القائمة

أولاً - الخبراء في المجالين العلمي والتقني

فيما يلي المؤهلات الأكاديمية والمهنية الدنيا:

■ شهادة عليا وخمس سنوات من الخبرة؛

■ خبرة مهنية مثبتة، وتشمل ما يلي:

- المنشورات التي استعرضها النظراء، بما في ذلك المقالات في النشرات المعترف بها دولياً؛
- المنشورات والتقارير التي لم يستعرضها النظراء؛
- العروض المقدمة في المؤتمرات وحلقات العمل والمنتديات العلمية والتقنية؛
- المشاركة في اللجان العلمية والتقنية ذات الصلة، وأفرقة الخبراء أو الهيئات الاستشارية؛
- الخبرة المرتبطة بالمشاريع؛

ثانياً - الخبراء في مجال القانون

فيما يلي المؤهلات الأكاديمية والمهنية الدنيا:

■ شهادة في القانون وخمس سنوات من الخبرة المهنية؛

■ خبرة مهنية في مجالات الخبرة ذات الصلة، وتشمل ما يلي:

- معرفة متعمقة لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية؛
- إلمام بتضايا السلامة الأحيائية؛
- الإطلاع على القطاع (القطاعات) المرتبطة بالبروتوكول (مثل التجارة الدولية، والبيئة، والزراعة

جدة في القانون الدولي؛

- فهم الحقوق والواجبات الدولية الأخرى.

ثالثا - الخبراء في مجال التنظيم والسياسات

فيما يلي المؤهلات الأكاديمية والمهنية الدنيا:

- شهادة عليا أو ما يعادلها وخمس سنوات من الخبرة المهنية؛
- خبرة مهنية في مجالات الخبرة ذات الصلة، وتشمل ما يلي:
 - المعرفة العميقة ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
 - الإلمام بقضايا السلامة الأحيائية؛
 - الإطلاع على القطاع (القطاعات) المرتبطة بالبروتوكول (مثل التجارة الدولية والبيئة والزراعة وغيرها)؛
 - الخبرة الوطنية و/أو الدولية في مجالات الخبرة ذات الصلة (مثل المشاركة في تطوير السياسات أو التشريعات أو اللوائح التنظيمية)؛
 - الخبرة في صياغة السياسات؛
 - الخبرة بحكم العمل في هيئة تنظيمية أو هيئات بشأن القضايا المتعلقة بالبروتوكول.

رابعا - الخبراء في مجال تطوير وتنفيذ نظم السلامة الأحيائية

فيما يلي المؤهلات الأكاديمية والمهنية الدنيا:

- شهادة عليا أو ما يعادلها وخمس سنوات من الخبرة المهنية في أنظمة السلامة الأحيائية؛
- خبرة مهنية تشمل ما يلي:
 - المشاركة في و/أو تسهيل أنشطة السلامة الأحيائية (مثل حلقات العمل، والمفاوضات، والهيئات الاستشارية والتقنية، واللجان التوجيهية على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية)؛
 - الخبرة والإلمام ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
 - التوعية العامة والمشاركة؛
 - تطوير وتنفيذ مبادرات السلامة الأحيائية.

المرفق الثاني

المبادئ التوجيهية لقائمة خبراء السلامة الأحيائية

ألف - شروط التكلفة الخاصة بالقائمة

١- تتمثل شروط التكلفة الخاصة بقائمة خبراء السلامة الأحيائية في إسداء المشورة والأشكال الأخرى من المساندة، حسب الاقتضاء وعند الطلب، إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، لإجراء تقييم للمخاطر، واتخاذ قرارات مستنيرة، وتسمية الموارد البشرية الوطنية والنهوض بالتميز المؤسسي، فيما يتصل بتحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تؤدي قائمة خبراء السلامة الأحيائية جميع المهام الأخرى التي يكلفها بها مستقبلاً مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، خصوصاً في مجال بناء القدرات.

٢- تشكل قائمة خبراء السلامة الأحيائية أداة لبناء القدرات ومساعدة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، إلى أن يتم بناء قدرات وافية.

باء - إدارة شؤون القائمة

٣- تتولى أمانة الاتفاقية/البروتوكول إدارة شؤون القائمة. وتشمل هذه المهام ما يلي:

- (أ) وضع ومراجعة نموذج الترشيح، حسب الضرورة؛
- (ب) إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية مناسبة، تيسر الوصول إلى القائمة؛
- (ج) حفظ نسخة إلكترونية من القائمة على قرص مدمج، يجري تحديثها مرة كل سنة على الأقل؛ وتوزيعها عند الطلب؛
- (د) تقديم المشورة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن تغطية جميع مجالات الخبرة المتاحة من خلال القائمة، وبشأن التوازن الإقليمي والتوازن بين الجنسين في القائمة؛
- (هـ) مساعدة الأطراف، عند الطلب، على تبين الخبراء المناسبين؛
- (و) أداء المهام الإدارية الأخرى التي تنص عليها هذه المبادئ التوجيهية أو حسبما يطلبه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في مقررات أخرى؛
- (ز) مساعدة الأطراف، عند الطلب، على التحقق من توافر الخبراء.

جيم - الوصول إلى القائمة

٤- ينبغي تأمين الوصول إلى القائمة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية باستخدام الإنترنت أو بالوسائل غير الإلكترونية). وستقوم الأمانة، مرة كل سنتين، بإصدار نسخة من القائمة على قرص مدمج لتوزيعها على الأطراف، عند الطلب، إلى جانب وصف لكيفية

استعمال مختلف مجالات البحث على الانترنت لمساعدة الأطراف على تبين الخبرة المطلوبة. ويمكن لكل طرف أن يطلب أي نسخة يتم تحديثها في الفترة الفاصلة بين كل إصدارين.

دال - العضوية في قائمة الخبراء

١ - ترشيح الأعضاء

٥- ترشح الحكومات أعضاء القائمة وفقا للمعايير والشروط الدنيا (المبينة في المرفق الأول بالمقرر BS-IV/4). وتكون الحكومات مسؤولة عن ضمان استيفاء المرشحين للمعايير والشروط الدنيا وتمتعهم بأعلى الصفات المهنية والخبرة في المجالات التي ترشحهم لها. وتكون الحكومات مسؤولة أيضا عن التحقق من دقة المعلومات المقدمة في نموذج الترشيح. وينبغي أن تشاور الحكومات مع أصحاب المصلحة المعنيين وتسعى للحصول على الأفراد المهتمين بالأمر، بمن فيهم الأفراد من الحكومات الوطنية ودون الوطنية، ومن مؤسسات البحوث والمؤسسات الأكاديمية، وقطاع الصناعة، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية (مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وغير ذلك)، لغرض تقديم ترشيحات متوازنة وذات نوعية رفيعة.

٦- تُشجع الحكومات على النظر في الخبراء المتقاعدين النشطين الذين لديهم معرفة وخبرة متراكمة، ولا ينتمون في الوقت الحاضر إلى أي مؤسسة، باعتبارهم مرشحين محتملين.

٧- للحكومات أن ترشح خبراء من بلدان أخرى، بمن فيهم مواطنيها في الخارج، ممن يستوفون للمعايير والشروط الدنيا.

٢ - آلية الترشيح

٨- يستعمل نموذج الترشيح الوارد بالمرفق الثالث بالمقرر BS-IV/4 لجميع الترشيحات. ويشجع تقديم النموذج إلكترونيا. وينبغي أن تضمن الحكومات القائمة بالترشيح اكتمال ودقة المعلومات المقدمة في جميع نماذج الترشيح وأنها تلبية المعايير والشروط الدنيا. وسيقوم الأمين التنفيذي باستعراض دوري لنموذج الترشيح، بإسهامات من الحكومات، ولا سيما استعراض مجالات الخبرة المحددة تحت الفئات العريضة، ويدخل ما يلزم من تعديلات على نموذج الترشيح.

٩- وفقا لآلية مراقبة الجودة في قائمة الخبراء، تسعى الحكومات لإدخال أحدث المعلومات على ترشيحاتها لخبراء القائمة وتقوم باستعراض عام وتحديث سجلات مرشحيها مرة كل سنتين. ويظل الخبراء على القائمة لمدة تصل إلى أربع سنوات. ويجوز للحكومات بعد انقضاء هذه المدة إعادة ترشيح خبراءها وفقا للمعايير والشروط الدنيا. وينبغي إرسال إشعاري تذكير إلى نقاط الاتصال الوطنية المعنية، وفي حالة عدم اتخاذ أي إجراء، ترفع أسماء الخبراء تلقائيا من القائمة.

٣ - التمثيل المتوازن

١٠- تُشجّع جميع الحكومات على ترشيح خبراء وعليها أن تشجع على تحقيق توازن إقليمي في القائمة. وينبغي أن تستعمل الحكومات مراكز الامتياز الإقليمية في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزري الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، كمصادر لترشيح الخبراء. وستأكد الأمانة من أن قاعدة البيانات المتعلقة بالقائمة تسمح بوضع تقسيم إقليمي لأعضاء القائمة بوصفه "أداة فرز" أولية عند البحث في قائمة الأعضاء.

١١- تُشجّع الحكومات على تحقيق التوازن بين الجنسين في ترشيحاتها.

١٢- على الأمين التنفيذي أن يعدّ تقريراً عن التكوين القطاعي والإقليمي للقائمة وتكوينها على أساس الجنس لنظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعاته العادية.

٤ - المعلومات المطلوبة من الخبراء

١٣- تعرّف المعلومات المطلوبة عن كل مرشح في المعايير والشروط الدنيا البيئية في المرفق الأول بالمقرر BS-IV/4 والمحددة في نموذج الترشيح. وعلى الأمانة أن تتأكد من استيفاء بيانات كل نموذج قبل قيد اسم المرشح في القائمة.

٥ - المؤسسات

١٤- إن إشراك خبراء من المؤسسات القائمة والمؤسسات المستقلة التي تتمتع بالخبرة في مجال السلامة الأحيائية من شأنه أن يسمح بتوفير قاعدة عريضة من المعارف متعددة التخصصات. ولذا، يطلب من الخبراء الإشارة في نموذج الترشيح ما إذا كانوا أعضاء في أي مؤسسة.

هاء - مدى الخبرة اللازمة

١٥- تبين مجالات الخبرة المطلوبة لأعضاء القائمة في المعايير والشروط الدنيا المحددة في المرفق الأول وفي نموذج الترشيح في المرفق الثالث بالمقرر BS-IV/4.

واو - اختيار الخبراء للمهام

١ - الاختيار من الطرف الطالب

١٦- يعود اختيار الخبراء المهمة معينة إلى الطرف الطالب.

٢ - مساعدة من الأمانة

١٧- على الأمانة أن تقدم إلى الطرف الذي يسعى للاستعانة بخبير، ما يطلبه هذا الطرف من مساعدة في تحديد الخبراء الواردة أسماؤهم في مجال (مجالات) الخبرة المبينة في القائمة. وينبغي أن تقوم الأمانة، كلما أمكن، بإرفاق قائمة بالخبراء المحتملين بما يعكس التوازن الإقليمي والمساواة بين الجنسين.

٢ - قيام الأمانة بتسهيل الاتصال الأولي

١٨- للأمانة أن تسهل، عند الطلب، الاتصال الأولي للطرف الذي يسعى للحصول على مساعدة مع أي خبير على القائمة. وعند اتصال أحد الأطراف بالخبير مباشرة، فعلى الطرف إبلاغ الأمانة بهذا الاتصال ونتيجته، بغية تجميع وحفظ سجلات كاملة عن عمليات القائمة.

زاي - التزامات الأفراد المقيدون في القائمة

١ - التأكد من تسجيل معلومات كاملة ودقيقة في نماذج الترشيح.

١٩- يكون الخبراء مسؤولين عن ضمان تسجيل معلومات كاملة ودقيقة في نموذج الترشيح الخاص بهم.

٢ - الموافقة على نشر معلومات من نماذج الترشيح إلى الجمهور

٢٠- ينبغي في العادة أن تكون المعلومات الواردة في نموذج الترشيح متاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحتها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بعد إتمام الترشيح. غير أنه يجوز لعضو مقيد في القائمة أن يطلب عدم الإفشاء عن معلومات الاتصال المباشر (رقم الهاتف، والعنوان أو رقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني) إذا اختار ذلك.

٣ - قبول أو رفض طلب للمساعدة/المشورة

٢١- للأعضاء في القائمة أن يقبلوا أي تكليف مقترح عليهم أو يرفضوه.

٤ - رفض العمل في حال وجود تضارب حقيقي أو منظور في المصالح

٢٢- ينبغي أن يرفض الخبراء أي مهمة تتطوي على تضارب حقيقي أو منظور في المصالح. وقبل القيام بأي مهمة من خلال القائمة أو تسجيل اسم الخبير في قائمة ترشيحات مصفرة لدى الأمانة، سيكون على كل عضو في القائمة ملء إقرار عن تضارب المصالح، يشير فيه إلى وجود أي مصالح أو ترتيبات شخصية أو مؤسسية أو مهنية أخرى قد ينجم عنها تضارب في المصالح أو يمكن لشخص عاقل أن يتصور أنها قد تسبب تضاربا للمصالح.

٢٣- إذا كان هذا الإقرار يثير شواغل، يجوز للأمانة أو الطرف المعني أن يطلب معلومات أخرى من الخبير. وإذا ظلت الشواغل المشروعة قائمة، فيوصى بضرورة توخي الحيطة والحذر إزاء أي أحكام تتعلق بوجود تضارب، مع الحفاظ على أكبر قدر من المصداقية في عملية القائمة.

٥ - العمل بصفة شخصية

٢٤- على كل خبير أن يعمل بصفته الشخصية المحضة، بغض النظر عن أي انتماء آخر سواء

كان حكوميا أو صناعيا أو تنظيميا أو أكاديميا.

٦ - إثبات أسمى المعايير المهنية

٢٥- يتوقع من كل خبير مكلف بمهمة أن يتمثل لجميع المعايير المهنية المعمول بها، وذلك بصورة موضوعية ومحايدة وأن يظهر درجة عالية من السلوك المهني لدى قيامه بمهامه. وينبغي أن تسري هذه المعايير على أي مناقشات تساعد الطرف على اختيار الخبير. ويتوقع من الخبراء أداء واجباتهم في التوقيت المناسب.

٧ - المساهمة في تدريب العاملين المحليين عند الإمكان

٢٦- يمكن أن يطلب من الخبراء، حسب الحالة، أن يساهموا، كجزء من مهمتهم، في التدريب الميداني للعاملين المحليين وبناء قدراتهم.

٨ - السرية والشفافية

٢٧- ما لم يرخص لهم بذلك الطرف الطالب المعني، لا يجوز للخبراء المقيدون في القائمة ويضطلعون بمهام إفشاء معلومات سرية حصلوا عليها من خلال أداء واجباتهم أو نتيجة لذلك. وينبغي أن تكون السرية على النحو المقرر في الاتفاق المبرم بين الطرف المعني والخبير.

٢٨- ينبغي إتاحة المشورة الخطية النهائية للخبير من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع احترام المعلومات السرية.

٩ - بيان توقعات واضحة

٢٩- يكون الطرف والخبير مسؤولين عن ضمان وضوح توقعات وصلاحيات الطرف وفهم الخبير لها.

١٠ - تقديم تقرير

٣٠- ينبغي أن يعدّ الخبير تقارير موجزة بعد انتهاء المهمة، وتشمل تقييما عاما للعملية، والنتائج المحققة والصعوبات التي صادفها، بالإضافة إلى الاقتراحات التي يمكن مراعاتها في المهام القادمة.

حاء - دفع أتعاب أعضاء القائمة

١ - مهام الصالح العام

٣١- لأي خبير أن يقوم بمهمة على أساس خدمة الصالح العام. وتسري نفس المبادئ المتعلقة بتضارب المصالح، والعمل بصفة شخصية، والالتزامات الأخرى الواردة في القسم راي على مهام

الصالح العام هذه.

٢- الإعارة

٣٢- لأي منظمة أن تسمح بقيام الخبراء المنتمين إليها بمهاما على أساس إعارتهم من مهامهم الأصلية. وينبغي توخي الشفافية والإفصاح الكامل عن أي ترتيب من هذه الترتيبات. ولا تلزم أي حكومة أو مؤسسة بسداد تكاليف مستحقة على خبير تم ترشيحه.

٣- المدفوعات المحددة بعقد مع الطرف/الطلب

٣٣- ينبغي النص على الترتيبات القانونية للأتعاب و/أو النفقات المرتبطة بمهمة ما في اتفاقات تعاقدية بين الطرف والخبير المعني.

طاء - المسؤولية

٣٤- يكون الطرف الطالب مسؤولا عن القرارات التي يتخذها استنادا للمشورة المقدمة.

١ - مسؤولية الطرف المرشح

٣٥- لا تكون الحكومات المرشحة مسؤولة عن السلوك الشخصي للخبير الذي رشحته أو إسهاماته أو النتائج الناشئة عن عمله أو المرتبطة بعمله.

٢ - مسؤولية الأمانة

٣٦- لا تكون الأمانة مسؤولة، أو خاضعة لأي إجراء قانوني ينشأ عن الاستعانة بخبير من القائمة أو مشورته.

٣ - مسؤولية الخبراء

٣٧- ينبغي النص على مسؤولية الخبير والقانون المطبق، في العقد بين الطرف الذي يسعى للحصول على المساعدة والخبير.

ياء - التقارير

٣٨- يطلب من الأطراف وسائر الحكومات التي تستعين بخبراء من القائمة أن تزود الأمانة بتقييم للمشورة أو أي شكل آخر من أشكال المساندة المقدمة من الخبراء والنتائج المحرزة. وينبغي إتاحة هذه التقييمات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأن تشكل جزءا من السيرة الذاتية للخبير.

٣٩- على الأمانة أن تعد لكل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، تقريرا عن عمليات القائمة. ويجب أن تتضمن التقارير معلومات وقائية

عن عدد الخبراء في القائمة وكذلك تقسيم القائمة على أساس المناطق والجنس والتخصصات. ويجب أن تتضمن هذه التقارير أيضا معلومات عن الاتصالات المباشرة من جانب الأطراف ونتائجها أو الاتصالات التي تمت من خلال الأمانة ونتائجها، بما في ذلك أسماء الخبراء الذين تعاقد معهم كل طرف طالب، ومذكرة عن موضوع التكلفة ووصفه، ونتائج العمل المنجز ومدى توافر منتجات معدة كتابيا. ويجب أن تتاح هذه التقارير من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

كاف - المراجعة الدورية

٤٠- يخضع تشغيل القائمة لمراجعات دورية مستقلة. وتتم المراجعات الدورية مرة كل خمس سنوات وفقا للمادة ٢٥ من البروتوكول. ويجب تكون هذه المراجعات الدورية عريضة النطاق، وتطر إلى التوازنات الملائمة في عضوية القائمة وأوجه استعمالها وإنجازاتها وإخفاقاتها، ومراقبة جودة المهام في إطار القائمة، وضرورة وجود خدمات استشارية إضافية في إدارة القائمة وأي توصيات أخرى ممكنة لإدخال تنقيحات على الصلاحيات أو على هذا النظام الداخلي في ضوء النتائج المحققة.

المرفق الثالث
نموذج الترشيح لقائمة خبراء السلامة الأحيائية

يلزم ملء المجالات/الأقسام التي تحمل علامة النجمة

أولا - لمحة موجزة (١٥٠ كلمة)

ثانيا - المعلومات الشخصية الأساسية *

يرجى ذكر الاسم الكامل بدلا من اختصارات أو ذكر الأحرف الأولى

اللقب:	<input type="checkbox"/> السيد <input type="checkbox"/> السيدة <input type="checkbox"/> البروفسور	<input type="checkbox"/> غير ذلك:
الاسم:		
صاحب العمل/المنظمة		
لقب الوظيفة:		
عنوان السكن:		
الهاتف:		
الفاكس:		
البريد الإلكتروني:		
الموقع على الشبكة:		
سنة ومكان الولادة:		
الجنس:	<input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى	
الجنسية:		
الجنسية الثانية:		

ثالثا - تفاصيل الوظيفة الحالية ×

		تاريخ مباشرة العمل (السنة):
٠٠ قطاع الصناعة ٠ منظمة غير حكومية ٠ غير ذلك _____	<input type="checkbox"/> أكاديمية <input type="checkbox"/> حكومية <input type="checkbox"/> منظمة حكومية دولية	نوعية المنظمة:
		اسم المنظمة / الإدارة / الشعبة / والوحدة
		اسم المشرف
		المجالات الرئيسية للمسؤولية: (يرجى تقديم وصف وجيز عن مدى صلة مجال (مجالات) الخبرة التي ينتم ترشيحكم من أجلها)
		يرجى تحديد الواجبات المرتبطة بالسلامة الأحيائية (يرجى تقديم وصف وجيز عن الواجبات/المهام المنجزة والإشارة إلى متوسط نسبة الوقت المستغرق في كل وحدة منها)
		أهم الإنجازات ذات الصلة:

رابعا - التاريخ الوظيفي ×

	أهم البلدان والأقاليم التي عملتكم فيها:
--	---

يرجى تقديم تفاصيل عن الوظيفة السابقة مع الإشارة أولا إلى أحدث وظيفة

صاحب العمل السابق رقم ١	
اسم وعنوان وتفاصيل الاتصال بصاحب العمل/المنظمة:	
اسم ولقب المشرف:	
عنوان الوظيفة:	
الفترة الزمنية المستغرقة:	
المجالات الرئيسية للمسؤولية: (يرجى تقديم وصف وجيز عن مدى صلة عملكم بمجال (مجالات) خبرتكم)	
أهم الإنجازات ذات الصلة:	

صاحب العمل السابق رقم ٢	
اسم وعنوان وتفاصيل الاتصال بصاحب العمل/ المنظمة:	
اسم ولقب المشرف:	
عنوان الوظيفة:	
الفترة الزمنية المستغرقة:	
المجالات الرئيسية للمسؤولية: (يرجى تقديم وصف وجيز عن مدى صلة عملكم بمجال (مجالات) خبرتكم)	
أهم الإنجازات ذات الصلة:	

صاحب العمل السابق رقم ٣	
اسم وعنوان وتفاصيل الاتصال بصاحب العمل/ المنظمة:	
اسم ولقب المشرف:	
عنوان الوظيفة:	
الفترة الزمنية المستغرقة:	
المجالات الرئيسية للمسؤولية: (يرجى تقديم وصف وجيز عن مدى صلة عملكم بمجال (مجالات) خبرتكم)	
أهم الإنجازات ذات الصلة:	

الخبرات الأخرى ذات الصلة بالعمل (الخبرة في مجال الاستشارة)	
وصف عمل الاستشارة: (يرجى تقديم وصف وجيز عن مدى صلة عملكم بمجال خبرتكم الرئيسي)	
المسؤوليات: (يرجى تقديم وصف وجيز عن مدى صلة عملكم بمجال (مجالات) خبرتكم)	
أهم الإنجازات ذات الصلة: الخبرات الأخرى ذات الصلة بالعمل (الخبرة في مجال العمل التطوعي)	

الخبرات الأخرى ذات الصلة بالعمل (الخبرة في مجال العمل التطوعي)	
	وصف العمل المنجز: (يرجى تقديم وصف وجيز عن مدى صلة عملكم بمجال خبرتكم الرئيسي)
	المسؤوليات: (يرجى تقديم وصف وجيز عن مدى صلة عملكم بمجال خبرتكم الرئيسي)
	أهم الإنجازات ذات الصلة:

خامسا - التعليم

التعليم الرسمي*

	الشهادة الأولية أو أوسمة التفوق الأكاديمي والموضوع* (مثلا بكالوريوس علوم في الأحياء الدقيقة):
	اسم المؤسسة الأكاديمية:
	التواريخ (اعتبارا من):
	المشرف الأكاديمي:

	الشهادة الثانية أو أوسمة التفوق الأكاديمي والموضوع* (مثلا بكالوريوس علوم في الأحياء الدقيقة):
	اسم المؤسسة الأكاديمية:
	التواريخ (اعتبارا من):
	المشرف الأكاديمي:

	الشهادة الثالثة أو أوسمة التفوق الأكاديمي والموضوع* (مثلا بكالوريوس علوم في الأحياء الدقيقة):
	اسم المؤسسة الأكاديمية:
	التواريخ (اعتبارا من):
	المشرف الأكاديمي:

المؤهلات المهنية الأخرى

(اذكر ٣ دورات تدريبية متخصصة أخرى تتعلق بالموضوع والشهادات التي حصلت عليها)

سادسا - مجالات الخبرة*

المجال الواسع للخبرة
يرجى تحديد المجال الرئيسي لخبرتكم

١- الخبرة العلمية والتقنية:

- علوم النبات والغابات والعلوم النباتية الزراعية
- علم الحيوان وتربية الأحياء المائية وعلم الحيوان والعلوم الزراعية
- علوم الجراثيم
- علوم صحة الإنسان
- علوم الأيكولوجيا والبيئة
- علوم الاقتصاد الاجتماعي
- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

٢- الخبرة القانونية

٣- الخبرة في السياسات والتنظيم

٤- الخبرة في تطوير وتنفيذ نظم السلامة الأحيائية

(يرجى اختيار مجال واحد فقط من مجالات الخبرة المذكورة أعلاه)

المجال المحدد للخبرة

(يرجى تحديد ثلاثة مجالات أو تخصصات معينة للخبرة كحد أقصى في إطار المجال الواسع لخبرتكم):

ألف - الخبرة العلمية والتقنية

- اقتصاديات الزراعة
- التنوع البيولوجي الزراعي
- النظم الأيكولوجية الزراعية
- علم الزراعة
- تربية الحيوان
- صحة الحيوان
- تغذية الحيوان
- الكيمياء البيولوجي
- التنوع البيولوجي
- أخلاقيات البيولوجيا
- المعلومات البيولوجية
- التكنولوجيا الحيوية

- علم الوراثة
- علم الجينومات
- الاتصال
- الاحتواء
- تحليل التكاليف والمنافع
- حماية المحاصيل
- تصميم وإدارة
- قواعد البيانات
- الإيكولوجيا
- علم الوراثة الإيكولوجية
- علم السموم الإيكولوجية
- علم الحشرات
- اقتصاديات البيئة
- التثقيف في مجال البيئة
- تقييم الأثر البيئي
- رصد البيئة
- علم الأوبئة
- التقييم
- التطور
- الإيكولوجيا التطورية
- التوسع
- النظم الإيكولوجية الحرجية
- النظم الإيكولوجية
- للمياه العذبة
- دراسات قضايا الجنسين
- الإيكولوجية الجينية
- التدفق الجيني
- الهندسة الوراثية
- علم الوراثة
- علم الوراثة السكاني
- علم البروتينات الوراثية
- تقييم المخاطر
- إدارة المخاطر
- الإبلاغ عن المخاطر
- البحوث في مجال المخاطر
- النظم الإيكولوجية للتربة
- علم التربة
- تقييم الآثار الاجتماعية
- الإحصاء
- التنمية المستدامة
- الرقابة
- علم التصنيف
- التدريس
- تقييم التكنولوجيا
- تقييم الآثار التجارية
- التتبع
- علم السموم
- علم الفيروسات
- التعلم باستخدام
- الموقع الشبكي
- تصميم الموقع الشبكي
- مجالات أخرى
- (يرجى تحديدها)
- علم الدم
- صحة الإنسان
- تغذية الإنسان
- تربية الحيوانات
- تحليل نظم المعلومات
- تحليل الأثر
- علم المناعة
- الغزو البيولوجي
- إدارة المعارف
- تحليل دورة الحياة
- كشف الكائنات
- الحية المحورة
- وثائق الكائنات
- الحية المحورة
- تحديد هوية الكائنات
- الحية المحورة
- النظم الإيكولوجية البحرية
- علم الأحياء الدقيقة
- البيولوجيا الجزيئية
- علم الفطريات
- علم الأمراض
- مكافحة الآفات
- الفيسيولوجيا
- تربية النباتات
- الصحة النباتية

سمات الكائنات

- سمات الأداء
- (مثل تغير النمو، والغلة)
- سمات الصيدلانية
- مقاومة الفيروسات
- مجالات أخرى
- (يرجى تحديدها)
- القدرة على تحمل مبيدات الأعشاب
- السمات الصناعية
- (مثل نوعية المنتجات)
- مقاومة الحشرات
- الجينيات القياسية
- السمات التغذوية
- مقاومة الإرهاق اللاحياتي
- (الجفاف والحرارة والبرودة وغيرها)
- مقاومة المضادات الحيوية
- مقاومة الإرهاق الحياتي
- (مقاومة البكتيريا والفطر والديدان الخيطية)

باء - الخبرة القانونية

- قضايا صحة الحيوان
- العدالة البيئية
- حقوق المزارعين
- سلامة الأغذية والأعلاف
- صحة الإنسان
- قضايا الشعوب الأصلية
- الملكية الفكرية
- (براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والمعلومات السرية)
- القانون الدولي بشأن البيئة
- المعاهدات والمعايير الدولية
- صياغة واستعراض التشريعات
- المسؤولية والجبر التعويضي

- حقوق/قضايا المجتمعات المحلية
- النظم القانونية
- للسلامة الأحيائية الوطنية
- النظم القانونية البيئية الوطنية
- تحليل التشريعات الوطنية
- قضايا الصحة النباتية
- حقوق مربي النباتات
- الموارد الوراثية النباتية
- وقاية النبات
- حماية أنواع النباتات
- الصحة العامة
- التجارة والأعمال
- الاتفاقات التجارية
- مجالات أخرى (يرجى تحديدها)

جيم - الخبرة في مجال السياسات والتنظيم

- الجمارك/مراقبة الحدود
- إدارة/مناولة الإخطارات
- إدارة قواعد البيانات
- وقاية النبات (الحجر الصحي)
- التخطيط في حالات الطوارئ
- إعداد البرامج/السياسات
- الإنفاذ/الامتثال/الادعاء
- تحليل السياسات
- نظم تنظيم الأغذية والأعلاف
- المشاركة الجماهيرية
- تنظيم/تفتيش الاختبار الميداني
- وضع اللوائح التنظيمية
- المبادئ التوجيهية
- مراقبة التصدير/الاستيراد
- الإشراف على الامتثال التنظيمي
- حفظ الخصائص الوراثية
- تدقيق تقييم المخاطر
- إدارة وتدقيق نوعية المختبرات
- تقديم المشورة بشأن تقييم المخاطر
- تقديم المشورة بشأن إدارة المخاطر
- رصد الكائنات الحية المحورة
- مجالات أخرى (يرجى تحديدها)
- الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحليلها
- الرصد الميداني للكائنات الحية المحورة

دال - الخبرة في تطوير وتنفيذ نظم السلامة الأحيائية

- الإجراءات الإدارية والإنفاذ
- التنمية الزراعية والريفية
- سياسات التنوع البيولوجي
- عمليات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
- تشريع وتنظيم السلامة الأحيائية
- سياسات السلامة الأحيائية
- سياسات التكنولوجيا الحيوية
- قواعد/تدابير التعايش
- إدارة البيانات وتقاسم المعلومات
- صنع القرار بشأن
- الكائنات الحية المحورة
- تحديد هوية الكائنات الحية المحورة وتوثيقها
- مراقبة استيراد/تصدير الكائنات الحية المحورة
- وتحركاتها عبر الحدود
- رصد الكائنات الحية المحورة فيما يخص الأثار على البيئة
- البحث والتطوير في مجال الكائنات الحية المحورة
- نظام تتبع الكائنات الحية المحورة
- الحد من الفقر، والتنمية والسلامة الأحيائية
- إدارة المشاريع
- التوعية العامة والمشاركة
- المعلومات والاتصالات العامة
- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر
- الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة
- التنمية المستدامة والسلامة الأحيائية
- مجالات أخرى (يرجى تحديدها)

سابعاً - المنشورات ×

١:	اذكر أهم ثلاث منشورات
٢:	مرتبطة بالموضوع (خصوصاً المنشورات
٣:	المرتبطة بالمجال الرئيسي لخبرتكم):
١:	اذكر المنشورات الأخرى (يرجى ذكر إشارات
٢:	كاملة إلى جميع المقالات والكتب وفصول
٣:	الكتب وورقات المؤتمرات والمنشورات الأخرى التي استعرضها النظراء؛ ويجوز إرسال ملف إذا كانت القائمة طويلة):

ثامناً - المكافآت والعضوية في الرابطة المهنية

	اذكر أهم ثلاث مكافآت علمية/مهنية حصلت عليها:
	اذكر الجمعيات أو المنظمات المهنية ذات الصلة التي تنتمون إليها، مثلًا عضو أو رئيس الجمعية الدولية للبحث في مجال السلامة الأحيائية (ISBR) منذ عام (٢٠٠١):
	اذكر اللجان التقنية، أو أفرقة خبراء السلامة الأحيائية أو الهيئات الاستشارية ذات الصلة التي عملتم بها وصف بايجاز للمسؤوليات المحددة التي اضطلعتم بها:

تاسعا - الإلمام باللغات ×

اللغة الأصلية:	<input type="checkbox"/> العربية <input type="checkbox"/> الصينية <input type="checkbox"/> الروسية <input type="checkbox"/> الإنجليزية <input type="checkbox"/> الفرنسية <input type="checkbox"/> الأسبانية لغات أخرى: _____
اللغات الأخرى (التحدث)	<input type="checkbox"/> العربية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي <input type="checkbox"/> الصينية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي <input type="checkbox"/> الإنجليزية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي <input type="checkbox"/> الفرنسية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي <input type="checkbox"/> الروسية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي <input type="checkbox"/> الأسبانية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي لغات أخرى: _____ لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي
القراءة:	<input type="checkbox"/> العربية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي <input type="checkbox"/> الصينية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي <input type="checkbox"/> الإنجليزية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي <input type="checkbox"/> الفرنسية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي <input type="checkbox"/> الروسية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي <input type="checkbox"/> الأسبانية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي لغات أخرى: _____ لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي
الكتابة:	<input type="checkbox"/> العربية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي <input type="checkbox"/> الصينية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي <input type="checkbox"/> الإنجليزية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي <input type="checkbox"/> الفرنسية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي <input type="checkbox"/> الروسية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي <input type="checkbox"/> الأسبانية: لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي لغات أخرى: _____ لا ينطبق/ممتاز/جيد/عادي

عاشرا - الأشخاص الذين يمكن الرجوع إليهم ×

يرجى تحديد الاسم وتفاصيل الاتصال بأشخاص رئيسيين يمكن الرجوع إليهم مهنيا:

الشخص رقم ١:	
الشخص رقم ٢:	
الشخص رقم ٣:	

الحادي عشر - أي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع

يرجى تحديد أي معلومات أخرى تتعلق بدورك كخبير.

الثاني عشر - تأكيد وموافقة ×

أؤكد بموجب هذا أن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة وأوافق على إدراجها في قائمة خبراء السلامة الأحيائية بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية واتفاقية التنوع البيولوجي. ولا أمانع البتة في نشر هذه المعلومات على الجمهور.

التوقيع: _____ التاريخ: _____

الثالث عشر - التأكيد من جانب الحكومة القائمة بالترشيح ×

يستوفى هذا القسم من قبل إحدى نقاط الاتصال الوطنية

	الحكومة:
	اسم ممثل الحكومة:
<input type="checkbox"/> نقطة الاتصال الوطنية التابعة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	نوع نقطة التنسيق:
<input type="checkbox"/> نقطة الاتصال الوطنية التابعة لعرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	
<input type="checkbox"/> نقطة الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي	
	التاريخ:
	التوقيع:

BS-IV/5

الآلية المالية والموارد

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، إذ يذكر بمقرريه BS-II/5 و BS-III/5.

وإذ يحيط علماً بوثيقة ما قبل الدورات التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/5)،

وإذ يدرك أن مجلس مرفق البيئة العالمية قد كلف مكتب التقييم التابع للمرفق بإجراء استعراض مستقل لمنتصف المدة لإطار تخصيص الموارد كي ينظر فيه في اجتماعه الذي سيعقد في نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٨،

وإذ يعرب عن أسفه لأن إطار تخصيص الموارد الذي أعده فريق الاستعراض التابع لمرفق البيئة العالمية لم يتشاور مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

وإذ يشدد على الحاجة إلى ضمان استدامة أنشطة بناء القدرات التي يمولها مرفق البيئة العالمية،

١ - يرحب بنجاح فترة التزود الرابعة للصندوق الإستئماني لمرفق البيئة العالمية ويعرب عن تقديره للبلدان التي قدمت مساهمات إلى الصندوق الإستئماني؛

٢ - يرحب أيضاً بالاستراتيجية الجديدة لمرفق البيئة العالمية الخاصة بتمويل الأنشطة في مجال السلامة الأحيائية (GEF/C.30/8/Rev.1) التي اعتمدت كجزء من استراتيجية المجال البيئي للتنوع البيولوجي والبرامج الاستراتيجية لفترة التزود الرابعة للمرفق (٢٠٠٧-٢٠١٠) ووثيقة البرنامج الخاصة بالمساندة التي يقدمها المرفق في مجال السلامة الأحيائية؛

٣ - يحيط علماً بالتدابير التي اتخذها مرفق البيئة العالمية لتبسيط إجراءات دورة المشاريع وتقديم الإرشادات بشأن إجراءات تنفيذ إطار تخصيص الموارد (RAF)؛

٤ - يوصي مؤتمر الأطراف، عند اعتماد إرشاده المتعدد السنوات لمرفق البيئة العالمية بمناسبة فترة التزود الخامسة للمرفق، بدمج الإرشاد التالي فيما يتعلق بمساندة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية:

(أ) يطلب من مكتب التقييم التابع لمرفق البيئة العالمية أن يقيم آثار إطار تخصيص الموارد على تنفيذ البروتوكول، وأن يقترح التدابير التي يمكن أن تقلل إلى أدنى حد من القيود المحتملة للموارد التي ربما أثرت على تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك التدابير التي تسهل النظر في المشاريع الإقليمية ودون الإقليمية التي تعدها بلدان المنطقة؛

(ب) يحث مرفق البيئة العالمية على إتاحة الموارد المالية بغية تمكين الأطراف المؤهلة من إعداد تقاريرها الوطنية؛

(ج) يحث مرفق البيئة العالمية على تمديد مشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، بشكله الحالي كمشروع عالمي، بغية كفاءة استدامة الوصلات الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتقديم مزيد من المساندة لبناء القدرات، مع إيلاء اهتمام خاص إلى أصحاب المصلحة المستهدفين (مثل إدارات الجمارك ومفتشي

الصحة النباتية) ، وعلى تقديم تمويل إضافي لهذه الأنشطة من موارد أخرى بخلاف إطار تخصيص الموارد (RAF) ، ومع مراعاة الطبيعة العالمية للمشروع؛

(د) يدعو مرفق البيئة العالمية، بناء على طلب حكومات البلدان النامية، إلى أن يقدم المساندة المالية وغيرها من أشكال المساندة لتمكين الجامعات والمعاهد المعنية من إعداد و/أو توسيع نطاق البرامج الأكاديمية القائمة في مجال السلامة الأحيائية وتقديم المنح الدراسية لطلبة من الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

(هـ) يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يتعاون مع الأطراف من البلدان النامية وأن يساندها، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في جهودها لبناء القدرات في مجال أخذ عينات الكائنات الحية المحورة وكشفها، بما في ذلك إنشاء مرافق المختبرات وتدريب موظفي السلطة التنظيمية والعلمية المحلية؛

(و) يطلب من مرفق البيئة العالمية أن ينظر في الاحتياجات ذات الأولوية التالية لتمويل البرنامج الخاص بالسلامة الأحيائية خلال فترة التزود الخامسة للمرفق (٢٠١٠-٢٠١٤) ، وحيثما يكون الأمر ملائما، أن يستخدم نهج يركز على مسائل بعينها، وأن يقدم مساندة طويلة الأجل لبناء قدرات مستدامة للموارد البشرية وتشجيعها وتعزيزها:

- (١) تنفيذ النظم القانونية والإدارية لإجراءات الإخطار؛
- (٢) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (٣) تنفيذ تدابير الإنفاذ، بما في ذلك كشف الكائنات الحية المحورة؛
- (٤) تنفيذ تدابير المسؤولية والجبر التعويضي.

BS-IV/6

التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بعد النظر في المذكرة المقدمة من الأمين التنفيذي بشأن الحالة والخبرات المكتسبة إلى يومنا هذا فيما يخص تعزيز التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى (UNEP/CBD/BS/COP-) (MOP/4/6):

١- يرحب بالشراكة التي تقيمها الأمانة مع جهات من ضمنها منظمة الجمارك العالمية، وأمانات سائر الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، بغية التشجيع على إقامة أوجه التآزر وتعزيز الجهود المبذولة لبناء القدرات بموجب البروتوكول على نحو فعال من حيث التكاليف؛

٢- يرحب أيضا بمشاركة الأمانة في مبادرة الجمارك الخضراء التي تتوافق، بوجه خاص، مع الفقرة (و) من المقرر BS-II/6 ويشجع الأمانة على المساهمة في تنظيم اجتماعات الشراكة في إطار الموارد المتاحة؛

٣- يشيد بجهود الأمين التنفيذي المتواصلة لتعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى، لا سيما مع منظمة التجارة العالمية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مضاعفة الجهود لكسب مركز المراقب في اللجان التابعة لمنظمة التجارة العالمية المعنية بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية (SPS) والحواجز التقنية للتجارة (TBT)؛

٤- يشيد أيضا بجهود الأمين التنفيذي المبذولة لتعزيز التعاون مع هيئة الدستور الغذائي، لا سيما فيما يتعلق بأعمال فرقة العمل الحكومية الدولية التابعة لها المخصصة للأغذية المستمدة من التكنولوجيا البيولوجية؛

٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) مواصلة اتخاذ الترتيبات التعاونية مع جميع المنظمات المشار إليها في المقرر BS-II/6 وفقا للحالات، وتعزيز هذه الترتيبات وتكثيفها؛

(ب) مواصلة بحث إمكانيات المنظمات والعمليات الأخرى ذات الصلة التي يمكن أن تساهم، من الناحية المالية أو بطريقة أخرى، في تفعيل تنفيذ البروتوكول، وبوجه خاص فيما يتعلق ببناء القدرات في البلدان النامية؛

(ج) رفع تقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الخامس بشأن تنفيذ هذا المقرر.

BS-IV/7

الميزانية البرنامجية لتكاليف خدمات الأمانة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبرنامج عمل السلامة الأحيائية في إطار البروتوكول لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠

- إن مؤتمر الأطراف العامل كأجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،
- ١- يرحب بالمساهمة السنوية بمقدار ١٠٤٠٤٠٠ دولار أمريكي، التي ستزيد بنسبة ٢ في المائة سنويا، من كندا البلد المستضيف ومقاطعة كيبيك لتشغيل الأمانة، والتي خصص منها ١٦,٥ في المائة سنويا لتعويض اشتراكات من الأطراف في البروتوكول لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠؛
 - ٢- يعتمد ميزانية برنامجية أساسية (BG) بمبلغ ٢ ٦١١ ٨٠٠ دولار أمريكي لسنة ٢٠٠٩ و ٢ ٨٨٠ ٩٠٠ دولار أمريكي لسنة ٢٠١٠، وذلك للأغراض المبينة في الجدول ١ أدناه؛
 - ٣- يعتمد سحب مبلغ وقدره ٧٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي من الأرصدة المتبقية أو من الاشتراكات (المرحلة) من الفترات المالية السابقة التي وصلت إلى ١ ٤٩٧ ٧٧٧ دولارا أمريكيا في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦، وذلك لتغطية جزء من الميزانية البرنامجية الأساسية للسنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠؛
 - ٤- يصرح للأمين التنفيذي بالدخول في ارتباطات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، مع السحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة المتبقية، والاشتراكات من الفترات المالية السابقة والإيرادات المتفرقة؛
 - ٥- يعتمد ملاك وظائف الأمانة المبين في الجدول ٢ أدناه، ويطلب الإسراع في شغل جميع الوظائف الشاغرة؛
 - ٦- يوافق على تشارك تكاليف خدمات الأمانة بين التكاليف المشتركة لاتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول على أساس نسبة ١٥:٨٥ لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠؛
 - ٧- يعتمد جدول الأنصبة المقررة لتقسمة النفقات في إطار البروتوكول للسنتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ كما هو محدد في الجدول ٥ أدناه؛
 - ٨- يقرر تحديد احتياطي رأس المال العامل عند مستوى ٥ في المائة من إنفاق الميزانية البرنامجية الأساسية (BG)، بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج؛
 - ٩- يدعو جميع الأطراف في البروتوكول إلى ملاحظة أن الاشتراكات الموجهة للميزانية البرنامجية الأساسية (BG) تستحق الدفع في أول يناير/كانون الثاني من كل سنة وضعت لها هذه الاشتراكات في الميزانية، وأن تدفعها بسرعة، ويحث الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على أن تدفع الاشتراكات المبينة في الجدول ٥ بحلول ١ أكتوبر/تشرين الأول من سنة ٢٠٠٨ بالنسبة للسنة التقويمية ٢٠٠٩، وبحلول ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٩ بالنسبة للسنة التقويمية ٢٠١٠، وفي هذه الصدد، يطلب إخطار الأطراف بمبلغ اشتراكاتها بحلول ١ أغسطس/آب من السنة التي تسبق السنة التي تستحق الاشتراكات فيها؛
 - ١٠- يلاحظ بقلق أن عددا من الأطراف لم تسدد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية (الصندوق الإستئماني BG) لسنة ٢٠٠٧ والسنوات السابقة؛

١١- يبحث الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الإستئماني BG) لسنة ٢٠٠٧ والسنوات السابقة؛ على القيام بذلك بدون تأخير ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشر ويحدث بانتظام معلومات عن حالة الاشتراكات في الصناديق الإستئمانية للبروتوكول (BG و BH و BI)؛

١٢- يقرر، أنه بالنسبة للاشتراكات الواجبة الدفع من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥ وما بعدها، لن تصبح الأطراف التي تتأخر في دفع اشتراكاتها لمدة سنتين أو أكثر مؤهلة لعضوية مكتب البروتوكول؛ وينطبق ذلك فقط في حالة الأطراف التي ليست من البلدان الأقل نمواً أو من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٣- يصرح للأمين التنفيذي بأن يعقد ترتيبات مع أي طرف تأخر في سداد اشتراكاته لمدة سنتين أو أكثر للاتفاق بصورة مشتركة على «جدول زمني للمدفوعات» لهذا الطرف، وذلك لتسوية كل المتأخرات القائمة، في غضون ست سنوات، استناداً إلى الظروف المالية للطرف المتأخر في السداد ولدفع الاشتراكات مستقبلاً في موعد استحقاقها، وأن يرفع تقريراً عن تنفيذ مثل هذه الترتيبات إلى الاجتماع القادم للمكتب وإلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

١٤- يقرر أن الطرف الذي عقد ترتيبات متفق عليها وفقاً للفقرة ١٣ أعلاه، ويحترم تماماً أحكام هذه الترتيبات، لن يخضع لأحكام الفقرة ١٢ أعلاه؛

١٥- يحيط علماً بتقديرات تمويل الأنشطة في إطار البروتوكول التي تمول من:

(أ) الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (BH) للمساهمات الطوعية الإضافية لمساندة الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠، حسبما حددها الأمين التنفيذي (انظر المتطلبات من الموارد في الجدول ٣)؛

(ب) الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (BI) لتسهيل مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠، حسبما حددها الأمين التنفيذي (انظر المتطلبات من الموارد في الجدول ٤)؛

ويبحث الأطراف على تقديم مساهمات لهذين الصندوقين؛

١٦- يطلب إلى الأمانة أن تذكر الأطراف بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الإستئماني BI قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، الذي سينظر في الحاجة المالية ويبحث الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك، أن تكفل دفع هذه المساهمات قبل الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل؛

١٧- يدعو جميع الدول التي ليست أطرافاً في البروتوكول، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى إلى المساهمة في الصندوقين الإستئمانيين للبروتوكول (BH و BI) لتمكين الأمانة من تنفيذ الأنشطة المعتمدة في التوقيت المناسب، وخصوصاً أولويات وأنشطة بناء القدرات التي حددها البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي بصدد تقييم المخاطر وإدارة المخاطر والتشغيل الفعال لفرقة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

١٨- يعيد التأكيد على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة في أنشطة البروتوكول من جانب الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك

الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، ويصرح للأمين التنفيذي بالاتفاق مع المكتب، ويهدف تحسين شرعية مقررات البروتوكول، بأن يسحب من الوفورات أو الفائض في الصندوق الإستثماني BG بعد أقصى قدره ١٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لتغطية التكاليف المتكبدة في تسهيل المشاركة في مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من جانب الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، إذا لم تكن هناك أموال كافية متوافرة في الصندوق الإستثماني BI قبل انعقاد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بثلاثة أشهر؛

١٩- يقرر تمديد الصناديق الإستثمائية (BG و BH و BI) للبروتوكول لمدة سنتين، تبدأ من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠١٠ وتنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١؛

٢٠- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ميزانية برنامجية لخدمات الأمانة وبرنامج عمل السلامة الأحيائية للبروتوكول لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢ ويقدمها إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وأن يقدم ثلاثة بدائل للميزانية استناداً إلى ما يلي:

(أ) يقوم الأمين التنفيذي بتقدير معدل النمو اللازم للميزانية البرنامجية؛

(ب) زيادة الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الإستثماني BG) من مستوى فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ بنسبة ١٠ في المائة بالقيمة الإسمية؛

(ج) الإبقاء على مستوى الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الإستثماني BG) للسنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ بالقيمة الإسمية؛

٢١- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريراً عن أداء الإيرادات والميزانية، والأرصدة المتبقية وحالة الفائض والمبالغ المرحلة، بما في ذلك حالة تنفيذ الفقرة ١٩ بالإضافة إلى أي تعديلات على ميزانية البروتوكول لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ وأن يقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وإلى نقاط الاتصال الوطنية التابعة للسلامة الأحيائية، جميع المعلومات المالية المتعلقة بميزانية اتفاقية التنوع البيولوجي في نفس توقيت تقديمها إلى الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

٢٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي، لدى تقديمه للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢ إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، أن يستخدم آلية المنهجية والتقصي لاستعراض النسبة المحددة في الفقرة ٦ أعلاه؛

٢٣- يعيد التأكيد على أهمية تطبيق الإجراء المبين في المرفق الأول بالمقرر ١٠/٨ الصادر عن مؤتمر الأطراف على تحديد الأولويات لإرشاد عملية تخصيص الموارد المالية من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ولكنه يوافق على أن التقرير الذي يقدم في منتصف الاجتماع للجلسة العامة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ينبغي أن يكون متاحاً بعد النظر الأولي في الضريقتين العاملين لسودة المقررات؛

٢٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي، استناداً إلى توصيات وحدة التفيتش المشتركة المتضمنة في وثيقة الجمعية العامة A/45/130، ضمن جملة أمور، وخبرة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والعمل المنجز من جانب أمانة اتفاقية روتردام، استجابة للمقرر RC/3/7، والمقرر RC/1/17، الفقرة ٢٢، أن يستكشف مزايا ومسائاً استعمال عملة البلد المستضيف أو الدولار الأمريكي كعملة لحساب البروتوكول وميزانيته، وأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الخامس وأن يقدم اقتراحات إلى ذلك الاجتماع، إذا كان ذلك ملائماً، لاتخاذ قرار في

هذا الشأن؛

٢٥- يلاحظ مع التقدير قرار المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتمويل وظيفة مسؤول إدارة صندوق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من خلال تكاليف دعم البرنامج ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتفاوض مع المدير التنفيذي لتقديم مساندة إضافية للبروتوكول في فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ من هذا المصدر، وأن يرفع تقريراً عن ذلك إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

٢٦- يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يرفع تقريراً إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، عن استعمال تكاليف دعم البرنامج (PSC) لمساندة تشغيل الأمانة؛

٢٧- يرحب بجهود الأمين التنفيذي لتخضير أنشطة الأمانة مثل التعويضات عن الكربون بالنسبة لسفر الموظفين وسفر المشاركين الذين يتم تمويل مشاركتهم إلى اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي.

الجدول ١ متطلبات بروتوكول السلامة الأحيائية من الموارد في الميزانية الأساسية (الصندوق الإستراتيجي BG) لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠			
2009-2010	2010	2009	المصروفات
(بالآلاف الدولارات الأمريكية)	(بالآلاف الدولارات الأمريكية)	(بالآلاف الدولارات الأمريكية)	
3.128.8	1.587.3	1.541.5	ألف تكاليف الموظفين*
110.0	60.0	50.0	باء اجتماعات مكتب السلامة الأحيائية
400.0	400.0	0.0	جيم اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (COP-MOP)
50.0	25.0	25.0	دال المستشارون/العقود من الباطن
120.0	60.0	60.0	هاء السفر في مهام رسمية
70.0	35.0	35.0	واو اجتماعات فريق الاتصال المعني ببناء القدرات
80.0	40.0	40.0	زاي اجتماعات اللجنة الاستشارية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
95.0	47.5	47.5	حاء اجتماعات لجنة الامتثال (مرة في السنة)
90.0	0.0	90.0	طاء الفريق المخصص من الخبراء التقنيين - تقييم المخاطر
40.0	20.0	20.0	ياء المساعدات المؤقتة/العمل الإضافي
502.8	254.6	248.1	كاف المصروفات التشغيلية العامة
40.0	20.0	20.0	لام ترجمة الموقع الإلكتروني لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
100.0	0.0	100.0	ميم اجتماع أصدقاء الرئيسين المشاركين للمسؤولية والجبر التعويضي
4.826.6	2.549.5	2.277.1	المجموع الفرعي (I)
627.5	331.4	296.0	II رسم دعم البرنامج ١٣%
38.6		38.6	III احتياطي رأس المال العامل × ×
5.492.7	2.880.9	2.611.8	المجموع الإجمالي (I + II + III)
353.7	178.6	175.1	ناقصا الاشتراكات من البلد المستضيف
5.139.0	2.702.3	2.436.7	المجموع (I + II + III)
740.0	270.0	470.0	ناقصا الوفورات من السنوات السابقة
4.399.0	2.432.3	1.966.7	المجموع الصافي (المبلغ تشارك فيه الأطراف)

× تشمل ما نسبته ١٥ في المائة من الوظائف تمولها أساسا الاتفاقية، وهي وظيفة واحدة من الدرجة P-5، وثلاث وظائف من الدرجة P-4، وست وظائف من الدرجة P-3 وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة.

الجدول ٢ المتطلبات من الموظفين لبروتوكول السلامة الأحيائية في الميزانية الأساسية (الصندوق الإستثماري BG) لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠			
2010	2009		
		الفئة التخصوية	ألف
1	1	P-5	
3	3	P-4	
2	2	P-3	
1	1	P-2	
7	7	مجموع الفئة التخصوية	
4	4	مجموع فئة الخدمات العامة	باء
11	11	المجموع (ألف + باء)	

الجدول ٣ المتطلبات من الموارد من الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (BH) للمساهمات الطوعية الإضافية لمساندة الأنشطة المعتمدة لبروتوكول قرطاجنة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠		
2009/2010	الوصف	I.
(بآلاف الدولارات الأمريكية)	الاجتماعات/حلقات العمل	
210.0	اجتماع لأصدقاء الرئيسين المشتركين للمسؤولية والجبر التعويضي	
120.0	المشاركة في مبادرة الجمارك الخضراء	
160.0	اجتماعات التنسيق للحكومات والمنظمات المشتركة في بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية	
90.0	فريق الخبراء التثمين المخصص لتقييم المخاطر	
	المستشارون	
10.0	دراسة عن المستخدمين الحاليين والمحتملين لفرقة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	
20.0	تقييم فاعلية النهج المختلفة المستخدمة لبناء القدرات والدروس المستفادة	
15.0	إعداد ملخص عن الأساليب المختلفة لتقييم المخاطر	
	الأنشطة	
25.0	التقييم والاستعراض (المادة 35)	
20.0	تنظيم مؤتمر إلكتروني مباشر بشأن ممارسات المناولة والتعبئة والنقل (مطبوعات)	
100.0	الصاديق الإستئمانية الطوعية لقائمة الخبراء	
584.2	إعداد وحدات تدريبية بشأن تقييم مخاطر وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة	
10.0	نشر استعراضات علمية عن تقييم المخاطر في السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي	
14.0	التوعية العامة والمشاركة - مواد إعلامية/مطبوعات	
50.0	ترجمة الموقع الإلكتروني للبروتوكول إلى اللغات العربية والصينية والفرنسية والروسية والأسبانية	
107	ترجمة التقارير عن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر بخمس لغات من لغات الأمم المتحدة	
50.0	أنشطة الاتصال للاحتفال بالذكرى الخامسة للبروتوكول وتنظيم المعارض أثناء السنة الدولية للتنوع البيولوجي والأحداث الأخرى	
1.585.2	المجموع الفرعي (I)	
206.1	رسوم دعم البرنامج (13 في المائة)	II
1.791.3	مجموع التكاليف (I + II)	

الجدول ٤ : الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BI) لتسهيل مشاركة الأطراف في البروتوكول للسنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ (بآلاف الدولارات الأمريكية)			
2010	2009	الوصف	
		الاجتماعات	.I
600.0		اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول	
600.0	0.0	المجموع الفرعي (I)	
78.0		رسوم دعم البرنامج (١٣ في المائة)	.II
678.0	0.0	مجموع التكاليف (II + I)	

الجدول ٥ : الاشتراكات في الصندوق الإستئماني لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠

مجموع الاشتراكات 2009-2010	الاشتراكات في 1/1/2010	الجدول بحد أقصى 22% وعدم سداد أقل البلدان نموا 0.01% أكثر من	جدول اشتراكات لأمم المتحدة 2009	الاشتراكات في 1/1/2009	الجدول بحد أقصى ٢٢% وعدم سداد أقل البلدان نموا 0.01% أكثر من	جدول اشتراكات الأمم المتحدة ٢٠٠٩	الطرف
(دولار أمريكي)	(دولار أمريكي)	(نسبة مئوية)	(نسبة مئوية)	(دولار أمريكي)	(نسبة مئوية)	(نسبة مئوية)	
374	207	0.009	0.006	167	0.009	0.006	ألبانيا
5.299	2.930	0.120	0.085	2.369	0.120	0.085	الجزائر
125	69	0.003	0.002	56	0.003	0.002	أنغيوا وبربودا
125	69	0.003	0.002	56	0.003	0.002	أرمينيا
55.296	30.575	1.257	0.887	24.722	1.257	0.887	النمسا
312	172	0.007	0.005	139	0.007	0.005	أذربيجان
997	552	0.023	0.016	446	0.023	0.016	جزر البهاما
440	243	0.010	0.010	197	0.010	0.010	بنغلاديش
561	310	0.013	0.009	251	0.013	0.009	بربادوس
1.247	689	0.028	0.020	557	0.028	0.020	بييلاروس
68.700	37.986	1.562	1.102	30.714	1.562	1.102	بلجيكا
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	بليز
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	بنن
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	بوتان
374	207	0.009	0.006	167	0.009	0.006	بوليفيا
873	483	0.020	0.014	390	0.020	0.014	بوتسوانا
54.611	30.196	1.241	0.876	24.415	1.241	0.876	البرازيل
1.247	689	0.028	0.020	557	0.028	0.020	بلغاريا
125	69	0.003	0.002	56	0.003	0.002	بوركينافاسو
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	كمبوديا
561	310	0.013	0.009	251	0.013	0.009	الكاميرون
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	الرأس الأخضر
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	تشاد

السلامة الأحيائية : اتخاذ خطوات إضافية نحو التنفيذ الفعال للبروتوكول

مجموع الاشتراكات 2009-2010	الاشتراكات في 1/1/2010	الجدول بعد أقصى 22% وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01%	جدول اشتراكات للأمم المتحدة 2009	الاشتراكات في 1/1/2009	الجدول بعد أقصى ٢٢% وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01%	جدول اشتراكات الأمم المتحدة ٢٠٠٩	الطرف
166.263	91.931	3.780	2.667	74.332	3.780	2.667	الصين
6.546	3.619	0.149	0.105	2.926	0.149	0.105	كولومبيا
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	الكونغو
1.995	1.103	0.045	0.032	892	0.045	0.032	كوستاريكا
3.117	1.723	0.071	0.050	1.394	0.071	0.050	كرواتيا
3.366	1.861	0.077	0.054	1.505	0.077	0.054	كوبا
2.743	1.517	0.062	0.044	1.226	0.062	0.044	قبرص
17.518	9.686	0.398	0.281	7.832	0.398	0.281	الجمهورية التشيكية
187	103	0.004	0.003	84	0.004	0.003	جمهورية الكونغو الديمقراطية
46.070	25.473	1.047	0.739	20.597	1.047	0.739	الدانمرك
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	جيبوتي
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	دومينيكا
1.496	827	0.034	0.024	669	0.034	0.024	الجمهورية الدومينيكية
1.309	724	0.030	0.021	585	0.030	0.021	إكوادور
5.486	3.033	0.125	0.088	2.453	0.125	0.088	مصر
1.247	689	0.028	0.020	557	0.028	0.020	السلفادور
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	اريتريا
997	552	0.023	0.016	446	0.023	0.016	إستونيا
187	103	0.004	0.003	84	0.004	0.003	إثيوبيا
109.974	60.808	2.500	2.500	49.167	2.500	2.500	الجماعة الأوروبية
187	103	0.004	0.003	84	0.004	0.003	فيجي
35.160	19.441	0.799	0.564	15.719	0.799	0.564	فنلندا
392.810	217.195	8.930	6.301	175.615	8.930	6.301	فرنسا
499	276	0.011	0.008	223	0.011	0.008	غابون

السلامة الأحيائية : اتخاذ خطوات إضافية نحو التنفيذ الفعال للبروتوكول

مجموع الاشتراكات 2009-2010	الاشتراكات في 1/1/2010	الجدول بحد أقصى 22% وعدم سداد أقل البلدان نموا 0.01% أكثر من	جدول اشتراكات لأسم المتحدة 2009	الاشتراكات في 1/1/2009	الجدول بحد أقصى 22% وعدم سداد أقل البلدان نموا 0.01% أكثر من	جدول اشتراكات الأسم المتحدة ٢٠٠٩	الطرف
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	غامبيا
534.698	295.648	12.155	8.577	239.049	12.155	8.577	ألمانيا
249	138	0.006	0.004	111	0.006	0.004	غانا
37.155	20.544	0.845	0.596	16.611	0.845	0.596	اليونان
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	غرينادا
1.995	1.103	0.045	0.032	892	0.045	0.032	غواتيمالا
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	غينيا
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	غيانا
15.211	8.411	0.346	0.244	6.801	0.346	0.244	هنغاريا
28.053	15.511	0.638	0.450	12.542	0.638	0.450	الهند
10.037	5.550	0.228	0.161	4.487	0.228	0.161	اندونيسيا
11.221	6.205	0.255	0.180	5.017	0.255	0.180	جمهورية إيران الإسلامية
27.742	15.339	0.631	0.445	12.403	0.631	0.445	ايرلندا
316.629	175.073	7.198	5.079	141.557	7.198	5.079	إيطاليا
967.772	535.106	22.000	16.624	432.666	22.000	16.624	اليابان
748	414	0.017	0.012	334	0.017	0.012	الأردن
623	345	0.014	0.010	279	0.014	0.010	كينيا
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	كيريباتي
436	241	0.010	0.007	195	0.010	0.007	جمهورية كوريا الديمقراطية
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	قيرغيزستان
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
1.122	620	0.026	0.018	502	0.026	0.018	لاتفيا
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	ليسوتو
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	ليبيريا

مجموع الاشتراكات 2009-2010	الاشتراكات في 1/1/2010	الجدول بحد أقصى 22% وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01%	جدول اشتراكات لأهم المتحدة 2009	الاشتراكات في 1/1/2009	الجدول بحد أقصى ٢٢ % وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01%	جدول اشتراكات لأهم المتحدة ٢٠٠٩	الطرف
3.865	2.137	0.088	0.062	1.728	0.088	0.062	ليبيا
1.933	1.069	0.044	0.031	864	0.044	0.031	ليتوانيا
5.299	2.930	0.120	0.085	2.369	0.120	0.085	لكسمبورج
125	69	0.003	0.002	56	0.003	0.002	مدغشقر
11.845	6.549	0.269	0.190	5.295	0.269	0.190	ماليزيا
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	ملديف
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	مالي
1.060	586	0.024	0.017	474	0.024	0.017	مالطة
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	جزر مارشال
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	موريتانيا
686	379	0.016	0.011	307	0.016	0.011	موريشيوس
140.703	77.799	3.199	2.257	62.905	3.199	2.257	المكسيك
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	منغوليا
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	الجبل الأسود
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	موزامبيق
312	172	0.007	0.005	139	0.007	0.005	ميانمار
374	207	0.009	0.006	167	0.009	0.006	ناميبيا
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	ناورو
116.764	64.562	2.654	1.873	52.202	2.654	1.873	هولندا
15.959	8.824	0.363	0.256	7.135	0.363	0.256	نيوزيلندا
125	69	0.003	0.002	56	0.003	0.002	نيكاراغوا
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	النيجر
2.992	1.655	0.068	0.048	1.338	0.068	0.048	نيجيريا
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	نيو
48.751	26.955	1.108	0.782	21.795	1.108	0.782	النرويج
4.551	2.516	0.103	0.073	2.035	0.103	0.073	عمان

السلامة الأحيائية : اتخاذ خطوات إضافية نحو التنفيذ الفعال للبروتوكول

مجموع الاشتراكات 2009-2010	الاشتراكات في 1/1/2010	الجدول بحد أقصى 22% وعدم سداد أقل البلدان نموًا 0.01% أكثر من	جدول اشتراكات لأهم المتحدّة 2009	الاشتراكات في 1/1/2009	الجدول بحد أقصى 22% وعدم سداد أقل البلدان نموًا 0.01% أكثر من	جدول اشتراكات لأهم المتحدّة ٢٠٠٩	الطرف
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	بالاو
1.434	793	0.033	0.023	641	0.033	0.023	بنما
125	69	0.003	0.002	56	0.003	0.002	بابوا غينيا الجديدة
312	172	0.007	0.005	139	0.007	0.005	باراغواي
4.863	2.689	0.111	0.078	2.174	0.111	0.078	بيرو
4.863	2.689	0.111	0.078	2.174	0.111	0.078	الفلبين
31.233	17.269	0.710	0.501	13.963	0.710	0.501	بولندا
32.854	18.166	0.747	0.527	14.688	0.747	0.527	البرتغال
5.299	2.930	0.120	0.085	2.369	0.120	0.085	قطر
135.467	74.903	3.080	2.173	60.564	3.080	2.173	جمهورية كوريا
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	جمهورية مولدوفا
4.364	2.413	0.099	0.070	1.951	0.099	0.070	رومانيا
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	رواندا
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	سانت كيتس ونيفيس
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	سانت فنسنت وغرينادين
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	ساموا
46.631	25.783	1.060	0.748	20.847	1.060	0.748	المملكة العربية السعودية
249	138	0.006	0.004	111	0.006	0.004	السنغال
1.309	724	0.030	0.021	585	0.030	0.021	صربيا
125	69	0.003	0.002	56	0.003	0.002	سيشيل
3.927	2.172	0.089	0.063	1.756	0.089	0.063	سلوفاكيا
5.985	3.309	0.136	0.096	2.676	0.136	0.096	سلوفينيا
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	جزر سليمان
18.079	9.996	0.411	0.290	8.083	0.411	0.290	جنوب أفريقيا
185.028	102.307	4.206	2.968	82.721	4.206	2.968	أسبانيا

السلامة الأحيائية : اتخاذ خطوات إضافية نحو التنفيذ الفعال للبروتوكول

مجموع الاشتراكات 2009-2010	الاشتراكات في 1/1/2010	الجدول بعد أقصى 22% وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01%	جدول اشتراكات لأمم المتحدة 2009	الاشتراكات في 1/1/2009	الجدول بعد أقصى ٢٢% وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01%	جدول اشتراكات الأمم المتحدة ٢٠٠٩	الطرف
997	552	0.023	0.016	446	0.023	0.016	سري لانكا
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	سانت لوسيا
440	243	0.010	0.010	197	0.010	0.010	السودان
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	سورينام
125	69	0.003	0.002	56	0.003	0.002	سوازيلند
66.767	36.917	1.518	1.071	29.850	1.518	1.071	السويد
75.807	41.915	1.723	1.216	33.891	1.723	1.216	سويسرا
997	552	0.023	0.016	446	0.023	0.016	سوريا
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	طاجيكستان
312	172	0.007	0.005	139	0.007	0.005	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
11.595	6.411	0.264	0.186	5.184	0.264	0.186	تايلند
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	توغو
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	توتغا
1.683	931	0.038	0.027	753	0.038	0.027	ترينيداد وتوباغو
1.933	1.069	0.044	0.031	864	0.044	0.031	تونس
23.752	13.133	0.540	0.381	10.619	0.540	0.381	تركيا
187	103	0.004	0.003	84	0.004	0.003	أوغندا
2.805	1.551	0.064	0.045	1.254	0.064	0.045	أوكرانيا
414.068	228.949	9.413	6.642	185.119	9.413	6.642	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
374	207	0.009	0.006	167	0.009	0.006	جمهورية تنزانيا المتحدة
12.468	6.894	0.283	0.200	5.574	0.283	0.200	فنزويلا
1.496	827	0.034	0.024	669	0.034	0.024	فيت نام
436	241	0.010	0.007	195	0.010	0.007	اليمن

السلامة الأحيائية : اتخاذ خطوات إضافية نحو التنفيذ الفعال للبروتوكول

مجموع الاشتراكات 2009-2010	الاشتراكات في 1/1/2010	الجدول بحد أقصى 22% وعدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من 0.01%	جدول اشتراكات لأهم المتحدة 2009	الاشتراكات في 1/1/2009	الجدول بحد أقصى ٢٢% وعدم سداد أقل البلدان ان نموا أكثر من 0.01%	جدول اشتراكات لأهم المتحدة ٢٠٠٩	الطرف
62	34	0.001	0.001	28	0.001	0.001	زامبيا
499	276	0.011	0.008	223	0.011	0.008	زيمبابوي
4.398.963	2.432.301	100.000	72.405	1.966.662	100.000	72.405	المجموع

BS-IV/8

المناوله والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة: الفقرتان ٢ (ب) و (ج) من المادة ١٨

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،
إذ يذكر بمقرره BS-III/8.

- ١- يطلب من الأطراف، ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على مواصلة تنفيذ المتطلبات بموجب الفقرتان ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- ٢- يقرر استعراض هذه المسألة في اجتماعه السادس في ضوء استعراض الخبرة استنادا إلى تحليل التقارير الوطنية الثانية.

BS-IV/9

المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة: الفقرة 2 (أ) من المادة 18

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يذكر بمقرره BS-III/10، وخصوصا الفقرة 11 من ذلك المقرر،

وإذ يلاحظ أهمية وسائل أخذ العينات والكشف في تنفيذ متطلبات الوثائق بموجب البروتوكول، ولا سيما المقرر BS-III/10،

وإذ يرحب بالمبادرات الوطنية والدولية مثل المؤتمر العالمي بشأن تحليل الكائنات المحورة جينيا، الذي سيعقد في كومو، إيطاليا من ٢٤ إلى ٢٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٨، باعتباره أداة محتملة للتعاون في نشر وتسيق النهج أو الوسائل في مجال أخذ عينات الكائنات الحية المحورة وكشفها، وإذ يذكر بالإرشاد الموجه إلى الآلية المالية بشأن بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الوارد في المقرر ١٨/٨، وخصوصا الفقرة ١٢ (ز) المتعلقة بتنمية القدرات التقنية والمالية والبشرية، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، المختبرات المتعلقة بالسلامة الأحيائية والمعدات ذات الصلة بها،

وإذ يحيط علما بأهمية المواد المرجعية لغرض كشف الكائنات الحية المحورة، وخصوصا تلك الكائنات التي تطرح في الأسواق،

وإذ يلاحظ أيضا التوصيات بشأن بناء القدرات من أجل تنفيذ متطلبات تحديد الهوية ومتطلبات الوثائق، الصادرة عن الاجتماعين الثالث والرابع للتسيق بين الحكومات والمنظمات التي تنفذ أو تمول أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/CM-CB/3/3)، الفقرات من ٢٥ إلى ٣٧) و (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/23)، الفقرتان ٣٨ و ٣٩، على التوالي)، وتوصية لجنة الامتثال بخصوص الحاجة إلى تبادل الخبرة وبناء القدرات في إعداد واستعمال أساليب لأخذ عينات الكائنات الحية المحورة وكشفها،

١- يحيط علما بالعمل المهم الذي تنفذه حاليا المنظمات الدولية ذات الصلة مثل هيئة الدستور الغذائي والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ويشجع الأطراف على المشاركة في المعلومات وتبادلها مع هذه الهيئات وغيرها من الهيئات الدولية القائمة بوضع المقاييس ذات الصلة، واستعمال المعايير أو الوسائل التي تنشرها عن أخذ عينات الكائنات الحية المحورة وكشفها، حسب الحالة؛

٢- يطلب من الأطراف، ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تكفل إتاحة المعلومات المتعلقة بالقواعد والمعايير بشأن أساليب أخذ عينات الكائنات الحية المحورة وأساليب كشفها، بما في ذلك الخبرة في مجال هذه الأساليب، إتاحتها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

٢- يطلب من الأطراف، ويشجع الحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة بالإضافة إلى مرفق البيئة العالمية، أن تتعاون مع، وتساند الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في جهودها لبناء القدرات في مجال أخذ عينات الكائنات الحية المحورة وكشفها، بما في ذلك إنشاء مرافق المختبرات وتدريب موظفي السلطة التنظيمية والعلمية المحلية؛

٤- يشدد على أهمية اعتماد المختبرات التي تشترك في أخذ عينات الكائنات الحية المحورة وكشفها.

٥- يشجع حائزي المواد المرجعية على تسهيل حصول الوكالات التي قد تحتاج إلى هذه المواد، حصولها عليها لغرض كشف الكائنات الحية المحورة.

BS-IV/10

المناوله والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة: الفقرة 3 من المادة 18

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، إذ يذكر بالفقرة ٣ من المادة ١٨ من البروتوكول بشأن النظر في الحاجة إلى وضع معايير تتعلق بممارسات تحديد الهوية والمناوله والتعبئة والنقل المتعلقة بالتحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ووضعت منهجيات تتعلق بذلك،

وإذ يذكر أيضا بالمقرر BS-III/9،

١- يقرر أن يواصل اكتساب الخبرات في تنفيذ أحكام البروتوكول المتعلقة بالمناوله والنقل والتعبئة وتحديد الهوية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التعاون مع المنظمات ذات الصلة في هذا الصدد؛

٢- يطلب إلى الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية أن تضمن توافر المعلومات المتعلقة بمعايير تحديد هوية ومناوله وتعبئة ونقل الكائنات الحية المحورة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

٣- يشجع الأطراف على المشاركة في الأعمال الجارية المتعلقة بمعايير مناوله ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة التي تقوم بها المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، ويقرر، في حالة تحديد فجوات في هذه المعايير، أن ينظر في الحاجة إلى وضع المعايير اللازمة والمنهجيات الخاصة بذلك، ولا سيما عن طريق إحالة هذه الفجوات إلى المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينظم مؤتمرا إلكترونيا مباشرا من أجل: (١) تحديد المعايير ذات الصلة فيما يتعلق بمناوله ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛ (٢) تحديد موقع هذه الفجوات؛ و(٣) اقتراح منهجيات ممكنة لسد هذه الفجوات؛ وأن يعد موجزا عن نتائج المؤتمر، يعكس جميع الآراء المعرب عنها، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الخامس؛

٥- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي أسئلة توجيهية لهذا المؤتمر الإلكتروني المباشر، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينتهي من إعداد قائمة الأسئلة بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

BS-IV / 11 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،
إذ يذكر بمقرره BS-III/11، بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر،

أولاً- إرشادات إضافية بشأن جوانب محددة في تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

وإذ يذكر بالفقرة ٩ من المقرر BS-III/11، التي وافقت فيها الأطراف على النظر، في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، في الحاجة إلى وضع المزيد من الإرشادات بشأن جوانب محددة في تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، والطرائق الملائمة لإعداد مثل هذه الإرشادات مثل عقد اجتماع إضافي لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر،

- ١- يحيط علماً بتقرير حلقة العمل النرويجية- الكندية بشأن تقييم مخاطر الاستعمالات المستعدة للكائنات الحية المحورة، ويعرب عن امتنانه لحكومتى النرويج وكندا على تنظيم حلقة العمل هذه؛
- ٢- يحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات المتضمنة في تقارير حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية بشأن بناء القدرات وتبادل التجارب بشأن تقييم مخاطر وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة فيما يتعلق بالحاجة إلى إعداد إرشادات إضافية بشأن الجوانب المحددة لتقييم المخاطر،
- ٣- يقرر إنشاء منتدى إلكتروني مباشر مفتوح العضوية عبر الإنترنت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بشأن الجوانب المحددة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- ٤- يقرر إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، وفقاً لطريقة العمل وشروط التكليف المبينة في المرفق؛
- ٥- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي، قبل الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقنيين المخصص، معلومات ذات صلة بعمل الفريق، لا سيما المعلومات عن الوثائق الإرشادية القائمة بشأن تقييم المخاطر؛
- ٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يعقد أفرقة مناقشة مخصصة ومؤتمرا إلكترونيا واحدا على الأقل لكل إقليم قبل كل اجتماع من اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص، بغية تحديد القضايا الرئيسية المتصلة بجوانب محددة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر على النحو المشار إليه في المرفق؛

(ب) أن يعقد اجتماعين لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر وإدارة

المخاطر، قبل الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، شريطة توافر الموارد المالية الضرورية؛

٧- يحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على إتاحة أموال للأمين التنفيذي لتنظيم الاجتماع الثاني لفريق الخبراء التقنيين المخصص قبل الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

ثانياً - التعاون في مجال تحديد هوية الكائنات الحية المحورة التي قد يكون لها أثر ضار على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضاً المخاطر على صحة الإنسان

٨- إذ يذكر بأحكام برنامج العمل المتوسط الأجل، في المقرر BS-I/12، الفقرة ٤(ب) (٢)، بشأن التعاون في تحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضاً المخاطر على صحة الإنسان، واتخاذ التدابير الملائمة بشأن معالجة تلك الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة،

٨- يطلب من الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقنيين المخصص، معلومات سليمة من الوجهة العلمية ومتاحة في ذلك الوقت بشأن تحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضاً المخاطر على صحة الإنسان؛

٩- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع المعلومات المستلمة وإعداد تقرير موجز لنظر فريق الخبراء التقنيين المخصص ولنظر الأطراف؛

ثالثاً - بناء القدرات ذات الصلة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر

١٠- إذ يذكر بأن تقييم المخاطر والخبرات العلمية والتقنية الأخرى يشار إليها كمناصر رئيسية تتطلب عملاً ملموساً في خطة العمل المحدثة لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول السلامة الأحيائية.

١٠- يرحب بتقارير حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية بشأن بناء القدرات وتبادل الخبرات بخصوص تقييم مخاطر وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة التي عقدت في بربادوس وإثيوبيا وماليزيا وجمهورية مولدوفا؛

١١- يعرب عن امتنانه لحكومات ألمانيا وهولندا والنرويج وأسبانيا وسويسرا على مساهماتها المالية للحكومات المستضيفة والاتحاد الأفريقي على مسانبتها التنظيمية؛

١٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، في أقرب موعد مناسب وشريطة توافر الموارد المالية، حلقة عمل دون إقليمية عن بناء القدرات وتبادل

الخبرات بخصوص تقييم مخاطر وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة في منطقة المحيط الهادئ دون الإقليمية:

١٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، رهناً بتوافر الأموال، إلى جانب هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى، بتنسيق وتيسير إعداد دورات تدريبية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، وأن يعقد، قبل الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، دورات تدريبية إقليمية أو دون إقليمية لتمكين البلدان من اكتساب الخبرة العملية في إعداد وتقييم تقارير تقييم المخاطر وفقاً لمواد البروتوكول والمرفق الثالث للبروتوكول:

١٤- ويمكن أن تغطي هذه الدورات، من بين أمور أخرى، ما يلي:

(أ) كيفية إقامة عمل فريق متعدد الاختصاصات في سياق تقييم المخاطر؛

(ب) تطوير مهارات في مجال استخدام وتفسير المعلومات القائمة، بالإضافة إلى تحديد ومعالجة الفجوات في المعلومات؛

(ج) كيفية وضع معلومات خط الأساس لاستخدامها في عملية تقييم المخاطر؛

١٥- يناشد الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المانحة ذات الصلة إلى إتاحة الأموال للأمانة لمساندة أنشطة التدريب المشار إليها في الفقرات أعلاه.

مرفق

شروط تكليف فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر

١- إن فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر:

(أ) يضم خبراء يختارون على أساس خبرتهم في المسائل ذات الصلة بصلاحيات الفريق، استناداً إلى النموذج المشترك الموحد لتقديم السيرة الذاتية من الخبراء الذين ترشحتهم الأطراف، مع احترام التمثيل الجغرافي، وفقاً لطريقة العمل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لاتفاقية التنوع البيولوجي (المقرر ٨/١٠، المرفق الثالث، الصادر عن مؤتمر الأطراف)؛

(ب) يضم مراقبين وفقاً للنظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(ج) يجتمع مرتين، شريطة توافر الأموال، في مهلة زمنية فاصلة بين الاجتماعين لا تقل عن عشرة أشهر، وقبل الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وأن يؤدي المهام الضرورية بين الاجتماعين لتحقيق النتائج المقترحة المبينة بهذا المرفق؛

(د) على الفريق القيام، خلال الاجتماع الأول، بما يلي:

(١) إعداد " خارطة طريق "، مثل رسم بياني، بشأن الخطوات الضرورية لإجراء تقييم المخاطر وفقاً للمرفق الثالث من البروتوكول، وتقديم أمثلة من الوثائق الإرشادية ذات الصلة، بالنسبة إلى كل خطوة من هذه الخطوات؛

(٢) مع مراعاة الحاجة المبينة إلى وضع إرشادات إضافية بشأن جوانب محددة لتقييم المخاطر، بما فيها أنواع معينة من: (١) الكائنات الحية المحورة (مثل الأسماك، واللافقاريات، والأشجار، والنباتات الصيدلانية والطحالب)؛ (٢) السمات المضافة؛ و (٣) البيئات المتلقية، بالإضافة إلى رصد الآثار طويلة الأجل للكائنات الحية المحورة التي أطلقت في البيئة وإعطاء الأولوية للحاجة إلى وضع إرشادات إضافية بشأن جوانب محددة لتقييم المخاطر وبيان الجوانب التي ينبغي معالجتها أولاً، مع الأخذ في الحسبان أيضاً الحاجة لهذه الإرشادات وأهميتها، وتوافر المعلومات العلمية؛

(٣) تحديد خطة عمل من أجل القيام، قبل الاجتماع الثاني للفريق، بوضع طرائق لإعداد الوثائق الإرشادية بشأن الجوانب المحددة التي جرى تحديدها كأولويات ولاختبار خارطة الطريق. وينبغي أن تتضمن خطة العمل هذه تفاصيل عملية لرصد واستعراض التقدم المحرز في كل جانب من الجوانب المحددة؛

(٤) إعداد تقرير مرحلي يتضمن موجزاً تفصيلياً عن الشروط والإجراءات المتعلقة باستعراض الطرائق لإعداد الوثائق الإرشادية والتي يتعين إتباعها قبل الاجتماع الثاني للفريق؛

(هـ) يجب على الفريق أن يضطلع خلال الاجتماع الثاني بما يلي:

(١) تنقيح " خارطة الطريق " ووضع الصيغة النهائية لها من أجل الاستخدام الفعال لوثائق الإرشادات المتعلقة بتقييم المخاطر؛

(٢) تقديم توصيات إلى الأمانة عن الكيفية التي يتم بها إدماج " خارطة الطريق " وأدوات استرجاع المواد الإرشادية ذات الصلة المتاحة في مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، في مختلف مراحل تقييم المخاطر؛

(٣) استعراض خطة العمل المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (د) (٣) من هذا المرفق بشأن جوانب محددة في تقييم المخاطر وإدارة المخاطر التي جرى إعدادها وفقاً للشروط والإجراءات التي وضعت في الاجتماع الأول للفريق؛

(٤) النظر في الطرائق الممكنة للتعاون في تحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضاً المخاطر على صحة الإنسان؛

(٥) إعداد تقرير لنظر الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

٢- تستند مداورات فريق الخبراء التقنيين المخصص بشكل رئيسي إلى ما يلي:

(أ) التقارير المستلمة وفقاً للفقرة ٥ من هذا المقرر؛

(ب) تقارير حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية بشأن بناء القدرات وتبادل الخبرات في مجال تقييم مخاطر وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة (UNEP/CBD/BS/COP-) MOP/4/INF/14-17 وتقرير حلقة العمل الكندية- النرويجية المشتركة بشأن تقييم مخاطر الاستعمالات المستجدة للكائنات الحية المحورة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/) INF/13؛

(ج) المساهمة المستلمة من خلال المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعقود عبر الإنترنت، وأفرقة المناقشة المخصصة والمؤتمرات الإقليمية الإلكترونية المعقودة عبر الإنترنت؛

(د) المواد الإرشادية المتاحة في مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(هـ) أي مواد ذات صلة أخرى تتيحها الأمانة.

BS-IV/12

المسؤولية والجبر التعويضي في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يذكر بالمادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والتي تقتضي أن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الأول، عملية لوضع قواعد وإجراءات دولية ملائمة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي بالنسبة للأضرار الناتجة عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، مع تحليل العمليات الجارية في القانون الدولي بشأن هذه المسائل وإيلائها الاعتبار الواجب، ويسعى إلى إتمام هذه العملية في غضون أربع سنوات،

وإذ يذكر بمقرره BS-I/8، الذي قرر فيه إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين معني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، على أن تكون له الصلاحيات المبينة في المرفق بذلك المقرر، من أجل الاضطلاع بالعملية عملاً بالمادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلع به الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإذ يعرب عن تقديره لحكومة كولومبيا لاستضافتها الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في قرطاجنة من 12 إلى 19 مارس/أذار 2008،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الختامي للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (Add.1 و UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/11).

وإذ يحيط علماً أيضاً بالعمل الذي اضطلع به فريق الاتصال المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1- يقرر إنشاء فريق لأصدقاء الرئيسين المشاركين، السيدة خيمينيا نيبوتو (كولومبيا) والسيد رينيه ليفيبر (هولندا)، يعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وتُسند إليه الصلاحيات التالية:

(أ) يعقد الفريق اجتماعاً واحداً، وإذا رأى الرئيسان المشاركون ضرورة في ذلك، يعقد الفريق اجتماعاً ثانياً قبل انعقاد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(ب) يواصل الفريق التفاوض بشأن القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التمييزي عن الأضرار الناجمة عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية استناداً إلى المرفق بهذا المقرر؛

(ج) يُعقد الاجتماع الأول في أوائل سنة ٢٠٠٩، لمدة خمسة أيام، ويُعقد الاجتماع الثاني، إذا رأى الرئيسان المشاركون ضرورة في ذلك، في أوائل سنة ٢٠١٠ لمدة خمسة أيام أيضاً، وذلك رهناً بتوافر الأموال؛

(د) يُعقد الاجتماعان في مونتريال، ما لم يقدم عرض لاستضافة اجتماع؛

(هـ) يتكون الفريق على النحو التالي: من ستة ممثلين من منطقة آسيا- المحيط الهادئ، وهم بنغلاديش والصين والهند وماليزيا وبالاو والفلبين؛ وممثلين اثنين من الاتحاد الأوروبي؛ وممثلين اثنين من أوروبا الوسطى والشرقية؛ وستة ممثلين من المجموعة الأفريقية؛ وستة ممثلين من مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ ونيوزيلندا والنرويج وسويسرا واليابان؛

(و) يمكن أن يصاحب أصدقاء الرئيسين المشاركين مستشارون من الأطراف يختارهم الأصدقاء. وسيجري تسهيل مشاركة هؤلاء المستشارين من الأطراف المؤهلة في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وذلك رهناً بتوافر الأموال؛

(ز) يمكن دعوة مراقبين للمشاركة في الاجتماعين أو جزء منهما، حسبما يراه الرئيسان المشاركون؛

(ح) سيقدم الرئيسان المشاركون النتائج إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية كيما ينظر فيها؛

٢- يناشد الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والحكومات الأخرى أن تنظر في تقديم مساهمات طوعية لتنظيم الاجتماعين وأن تسهل مشاركة الممثلين (الأصدقاء والمستشارون) للأطراف المؤهلة في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في هذه الاجتماعات.

مرفق

نصوص تشغيلية مقترحة بشأن التهوج والخيارات المحددة المتعلقة بـ
المسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة ٢٧ من بروتوكول السلامة الأحيائية

1 - العمل لإيجاد أحكام ملزمة قانوناً

1 - ألف- النهج الإداري

**أولاً- مسؤولية الدولة (عن الأفعال غير المشروعة دولياً،
بما في ذلك الإخلال بالتزامات البروتوكول)**

النص التشغيلي

لا تؤثر هذه القواعد والإجراءات على حقوق والتزامات الدول بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول إزاء الأفعال غير المشروعة دولياً.

نص الديباجة

إقراراً بأن هذه القواعد والإجراءات لا تؤثر على حقوق والتزامات الدول بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول إزاء الأفعال غير المشروعة دولياً.

ثانياً - النطاق

الف - النطاق الوظيفي

النص التشغيلي

١- تسري هذه القواعد والإجراءات على نقل وعبور ومناولة واستعمال الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها، بشرط أن يعود منشأ هذه الأنشطة إلى تحرك عبر الحدود. والكائنات الحية المحورة المشار إليها هي تلك التي:

(أ) يكون القصد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؛

(ب) تكون موجهة للاستعمال المعزول؛

(ج) يكون القصد إدخالها في البيئة عن عمد.

٢- فيما يتعلق بالتحركات المقصودة عبر الحدود، تسري هذه القواعد والإجراءات على الضرر الناشئ عن أي استعمال مرخص به للكائنات الحية المحورة المشار إليها في الفقرة ١ ومنتجاتها.

٢- تسري هذه القواعد والاجراءات أيضاً على التحركات عبر الحدود غير المقصودة على النحو المشار إليه في المادة ١٧ من البروتوكول بالإضافة إلى التحركات غير المشروعة عبر الحدود على النحو المشار إليه في المادة ٢٥ من البروتوكول.

باء - النطاق الجغرافي

النص التشغيلي^٢

تسري هذه القواعد والاجراءات على المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية، بما فيها المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو الخاضعة لسيطرة الأطراف في البروتوكول.

جيم - الحد الزمني

النص التشغيلي^٣

تسري هذه القواعد والاجراءات على الضرر الناشئ عن تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود عندما يكون هذا التحرك قد بدأ بعد تنفيذ الأطراف لها في القانون الداخلي.

بديل النص التشغيلي^٣

تسري هذه القواعد والاجراءات على الضرر الناشئ عن تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود يكون قد بدأ بعد سريان مفعول هذه القواعد والاجراءات.

دال - حدود الترخيص في وقت استيراد الكائنات الحية المحورة

النص التشغيلي^٤

تسري هذه القواعد والاجراءات على التحرك غير المقصود عبر الحدود بالعلاقة إلى الاستعمال الموجهة له الكائنات الحية المحورة والذي منح ترخيص له قبل التحرك عبر الحدود. وإذا صدر ترخيص جديد، بعد أن تكون الكائنات الحية المحورة قد أصبحت فعلاً داخل بلد الاستيراد، لاستعمال مختلف لنفس الكائنات الحية المحورة، فإن ذلك الاستعمال لن يكون مشمولاً بهذه القواعد والاجراءات.

هاء - غير الأطراف

النص التشغيلي^٥

١- ينبغي أيضاً أن تغطي قواعد المسؤولية والجبر التعويضي الوطنية التي تنفذ هذه القواعد والاجراءات الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود من غير الأطراف، وفقاً للمادة ٢٤ من البروتوكول.

٢- تسري هذه القواعد والإجراءات على " التحركات عبر الحدود" للكائنات الحية المحورة، حسب تعريفها في المادة ٢(ك) من البروتوكول.

ثالثا - الضرر
ألف - تعريف الضرر

النص التشغيلي ٦

١- تسري هذه القواعد والإجراءات على الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضا الضرر المخاطر على صحة الإنسان، الناشئة عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

٢- لأغراض هذه القواعد والإجراءات، فإن الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، حسب تعريفه في المادة ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي، يعني حدوث أثر ضار أو سلبي للتنوع البيولوجي ويكون:

(أ) قابلا للقياس أو ملموسا، مع مراعاة، ما يوجد من خطوط أساس، إن وجدت، على أسانيد علمية معترف بها من سلطة وطنية مختصة تأخذ في الحسبان أي تغيير آخر بفعل الإنسان وأي تغيير طبيعي؛

(ب) وجسيما كما هو مبين في الفقرة ٤ أدناه.

٢- لأغراض هذه القواعد والإجراءات، فإن الضرر الذي يلحق بالاستخدام المستدام، حسب تعريفه في المادة ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي، يعني حدوث أثر ضار أو سلبي للتنوع البيولوجي ويكون جسيما كما هو مبين في الفقرة ٤ أدناه ويكون قد نتج عنه فقدان للدخل ونتج عنه فقدان في الحالة بسبب ذلك، بما فيها فقدان للدخل..

٤- يحدد الأثر الضار أو السلبي "الجسيم" على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام كما هو معرف في المادة ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي، يحدد على أساس العوامل التالية:

(أ) التغيير الطويل الأجل أو المستديم، ويفهم على أنه التغيير الذي لن يعالج من خلال الانتعاش الطبيعي في غضون فترة زمنية معقولة؛

(ب) مدى التغيرات النوعية أو الكمية التي تؤثر بشكل ضار أو سلبي على مكونات التنوع البيولوجي؛

(ج) انخفاض قدرة مكونات التنوع البيولوجي على تقديم السلع والخدمات؛

(بدل ب و ج) انخفاض نوعي أو كمي في مكونات التنوع البيولوجي وفي قدرتها على تقديم السلع

والخدمات:

(د) مدى أي آثار ضارة أو سلبية على صحة الإنسان:

(بديل د) مدى أي آثار ضارة أو سلبية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على صحة الإنسان:

٥- للأطراف أن تأخذ في الحسبان الظروف المحلية والإقليمية لضمان تفعيل قواعد وإجراءات المسؤولية الداخلية، بشرط أن يكون ذلك متمشياً مع أهداف وأحكام البروتوكول.

باء - تقييم الضرر

النص التشغيلي ٧

١- يقيم الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على أساس تكاليف تدابير الاستجابة وفقاً للقوانين والأحكام الداخلية.

٢- لأغراض هذه القواعد والإجراءات، فإن تدابير الاستجابة هي أفعال معقولة تهدف إلى:

(١) منع حدوث أو تقليل الضرر إلى أدنى حد أو احتوائه، حسب الحالة:

(٢) استعادة الحالة التي كانت قائمة قبل حدوث الضرر أو أقرب حالة مكافئة لها، عن طريق تعويض الخسارة بمكونات أخرى من مكونات التنوع البيولوجي في نفس الموقع أو لنفس الاستخدام أو في موقع آخر أو لنوع استخدام آخر.

جيم - السببية

النص التشغيلي ٨

يتعين إنشاء صلة سببية بين الضرر والنشاط المعني وفقاً للقانون الداخلي.

رابعا - خطة التعويض الأولي

ألف - عناصر النهج الإداري القائم على تخصيص تكاليف

تدابير الاستجابة وتدابير الاستعادة

النص التشغيلي ٩

يجوز يجب على الأطراف، حسب الحالة، بما يتفق والالتزامات الدولية بموجب القانون الدولي، النص على، أو اتخاذ، تدابير الاستجابة وفقاً للقانون الداخلي أو القيام، في حالة عدم وجوده، وفقاً للتدابير المحددة أدناه، بشرط أن يكون القانون الداخلي متفقاً مع أهداف هذه القواعد والإجراءات.

النص التشغيلي ١٠

في حالة حدوث ضرر أو تهديد وشيك بحدوث الضرر، يجب ينبغي على القائم بالتشغيل أن يقوم على الفور بإبلاغ السلطة المختصة بالضرر أو بالتهديد الوشيك بحدوث الضرر.

بديل النص التشغيلي ١٠

ينبغي أن تسعى الأطراف إلى إلزام القائم بالتشغيل بإبلاغ السلطة المختصة بأي حادثة تسبب أو تهدد بأن تسبب ضرراً جسيماً لحفظ والتنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

النص التشغيلي ١١

في حالة حدوث ضرر أو تهديد وشيك بحدوث الضرر، يجب على القائم بالتشغيل أن يقوم، رهنأً بمتطلبات السلطة المختصة، بالتحري وتقدير وتقييم الضرر أو التهديد الوشيك بحدوث الضرر واتخاذ تدابير استجابة ملائمة.

في الحالات التي لا يمكن فيها تنفيذ تدابير استجابة، يجب على القائم بالتشغيل تقديم تعويض نقدي عن الضرر الناجم حينما يكون سارياً بموجب القانون الداخلي.

بديل النص التشغيلي ١١

ينبغي أن تسعى الأطراف إلى إلزام أي شخص اعتباري أو طبيعي سبب ضرراً جسيماً، عن عمد أو إغفال أو إهمال منه، بشأن التحرك عبر الحدود، أن يتخذ تدابير استجابة معقولة لتجنب وقوع الضرر أو التقليل منه أو احتوائه.

النص التشغيلي ١٢

١- ينبغي ويجب على السلطة المختصة أن:

أ) تحدد، وفقاً للقانون الداخلي، القائم بالتشغيل الذي سبب الضرر أو التهديد الوشيك بحدوث الضرر؛

ب) تقييم مدى جسامته الضرر وتحدد تدابير الاستجابة التي ينبغي للقائم بالتشغيل اتخاذها.

٢- للسلطة المختصة أن تقرر وفقاً لتقديرها تنفيذ التدابير الملائمة، وفقاً للقانون الداخلي، إن وجد، بما في ذلك على وجه الخصوص إذا لم يفعل القائم بالتشغيل ذلك.

٣- للسلطة المختصة الحق في أن تسترد من القائم بالتشغيل تكاليف ونفقات تنفيذ أي من تلك التدابير الملائمة أو المرتبطة بتنفيذها.

النص التشغيلي ١٣

" القائم بالتشغيل " يعني أي شخص يمارس الرقابة التشغيلية أو يتولى القيادة أو السيطرة

المباشرة أو غير المباشرة على ما يلي:

(أ) النشاط في وقت حدوث الواقعة التي سببت الضرر الناتج عن تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود؛

(ب) الكائن الحي المحور في الوقت الذي نشأ فيه الطرف الذي سبب الضرر أو التهديد الوشيك بحدوث الضرر بما في ذلك، حسب الحالة، حائز الترخيص أو الشخص الذي طرح الكائن الحي المحور في السوق؛ و/ أو

(ج) كما ينص عليه القانون الداخلي.

بديل النص التشغيلي ١٣

" القائم بالتشغيل " يعني القائم بالتطوير أو الإنتاج أو الإخطار أو التصدير أو الاستيراد أو النقل أو التوريد.

بديل النص التشغيلي ١٣ مكررا

" القائم بالتشغيل " يعني أي شخص يمارس رقابة تشغيلية على النشاط في وقت حدوث الواقعة وتسبب في حدوث الضرر الناتج عن تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود.

النص التشغيلي ١٤

ينبغي أن تكون قرارات السلطة المختصة بفرض أو اعتزام فرض تدابير استجابة مشفوعة ببيان دوافعها وإخطار القائم بالتشغيل بها، وينبغي إبلاغه بالإجراءات وتدابير الإنصاف القانونية المتاحة له، بما في ذلك فرصة مراجعة هذه القرارات، من خلال اللجوء إلى هيئة مستقلة، مثل المحاكم، ضمن أمور أخرى.

ألف (مكررا) - عناصر إضافية في نهج إداري

١ - الاستثناءات أو تدابير التخفيف

النص التشغيلي ١٥

يجوز أن ينص القانون الداخلي على الاستثناءات أو تدابير التخفيف التي يمكن أن يعتمد بها القائم بالتشغيل في حالة استرداد التكاليف والنفقات. ويجوز أن تكون الاستثناءات وتدابير التخفيف قائمة على أساس أي عنصر أو أكثر في القائمة الشاملة التالية:

- (أ) القضاء والقدر أو القوة القاهرة؛
- (ب) حرب أو اضطراب مدني؛
- (ج) تدخل طرف ثالث تسبب في حدوث الضرر بالرغم من وجود تدابير أمان مناسبة؛
- (د) الامتثال لتدابير إجبارية فرضتها سلطة عمومية؛
- (د) أمر محدد فرضته سلطة عمومية على القائم بالتشغيل وتسبب تنفيذ هذا الأمر في حدوث الضرر؛
- (هـ) نشاط مرخص به صراحة ومطابق تماما لترخيص صادر بموجب القانون الداخلي؛
- (و) نشاط لا يعد سبباً محتملاً لحدوث ضرر بيئي وفقاً لحالة المعرفة العلمية والتقنية في وقت القيام بذلك النشاط؛
- (ز) دواعي الأمن الوطني أو الأمن الدولي .

٢ - حق الرجوع على طرف ثالث لشخص مسؤول على أساس المسؤولية المطلقة

النص التشغيلي ١٦
لا تحد أو تقيد هذه القواعد والإجراءات أي حق رجوع أو حق في تعويض قد يكون للقائم بالتشغيل على أي شخص آخر.

٣ - حدود المسؤولية

(أ) الحدود الزمنية (الحد الزمني النسبي والحد الزمني المطلق)

النص التشغيلي ١٧

يجوز أن ينص القانون الداخلي على حدود زمنية نسبية و/أو حدود زمنية مطلقة لاسترداد التكاليف والنفقات ، بشرط ألا تقل مثل هذه الحدود عن ثلاث سنوات بالنسبة للحد الزمني النسبي وعن عشرين سنة بالنسبة للحد الزمني المطلق.

(ب) الحدود المالية

النص التشغيلي ١٨

يجوز أن ينص القانون الداخلي على حدود مالية لاسترداد التكاليف والنفقات ، بشرط ألا تقل هذه الحدود عن Z وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة.

٤ - التغطية

النص/التشغيلي ١٩

- ١- يجوز للأطراف ، وفقاً للقانون الدولي والالتزامات الدولية، أن تلزم القائم بالتشغيل بإنشاء وإدانة ضمان مالي، خلال فترة الحد الزمني للمسؤولية، بما في ذلك من خلال التأمين الذاتي.
- ٢- تحت الأطراف على اتخاذ تدابير للتشجيع على إيجاد أدوات وأسواق للضمان المالي من جانب قائمين بالتشغيل اقتصاديين وماليين مناسبين، بما في ذلك آليات مالية في حالة الإعسار المالي، بقصد تمكين القائمين بالتشغيل من استعمال ضمانات مالية لتغطية مسؤولياتهم في إطار التدابير الداخلية التي تنفذ هذه القواعد والإجراءات.

١ - باء- المسؤولية المدنية

النص/التشغيلي ١

يجوز للأطراف وضع أو عدم وضع نظام للمسؤولية المدنية أو تطبيق نظام المسؤولية القائم لديها وفقاً لاحتياجاتها في معالجة الكائنات الحية المحورة.

النص/التشغيلي ٢

(أ) مع مراعاة الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) أدناه، ليس في هذه القواعد والإجراءات ما يخل بحق الأطراف في أن يكون لها قانونها الداخلي أو سياستها الداخلية أو في أن تطور قانونها الداخلي أو سياستها الداخلية في مجال المسؤولية المدنية والجبر التعويضي الناتجين عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود بما يتفق مع هدف بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ومع هذه القواعد والإجراءات/هذا الصك/ هذا البروتوكول الإضافي. ويجوز للأطراف أن تضع أو لا تضع نظاماً للمسؤولية المدنية أو أن تطبق نظامها القائم وفقاً لاحتياجاتها في معالجة الكائنات الحية المحورة. وينبغي للأطراف أن تتأكد من أن قواعد وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بالمسؤولية المدنية تنص على تعويض الضرر الناجم عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود. وللأطراف، لدى وضعها للقواعد والإجراءات الخاصة بها في مجال المسؤولية المدنية، أن تولي اهتماماً خاصاً للفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د).

(ب) يجب أن يتضمن/ يعالج مثل هذا القانون أو السياسة، من بين جملة أمور، العناصر التالية، مع مراعاة ، حسب الاقتضاء، الخطوط التوجيهية في المرفق /X/ من هذا البروتوكول الإضافي المقرر BS-V/X::

(أ) الضرر؛

(ب) معيار المسؤولية: الذي قد يتضمن المسؤولية المطلقة، أو القائمة على الخطأ أو المخففة؛

(ج) تمرير المسؤولية المطلقة؛

(د) الضمان المالي، حيثما أمكن خطط التعويض؛

هـ) اللجوء إلى العدالة /الحق في رفع الدعاوى؛
 و) القواعد الإجرائية التي تنص على تطبيق أحكام القانون؛
 ج) يجب أن تعترف الأطراف بالأحكام الأجنبية وتنفذها وفقاً /للقواعد الإجرائية السارية لدى المحاكم الداخلية /في القانون الداخلي/ التي تحكم إنفاذ الأحكام الأجنبية/ بالنسبة إلى الأمور المشمولة بهذه القواعد والإجراءات/ هذا الصك/ الخطوط التوجيهية في المرفق /X/ من هذا / البروتوكول الإضافي/. /وينبغي للأطراف التي ليس لديها تشريعات تتعلق بالاعتراف بالأحكام الأجنبية أن تسعى إلى سن مثل هذه القوانين.//.
 د) في حين لا يتطلب هذا الحكم أي تغيير في القانون الداخلي، ولا يشكل في حد ذاته معاهدة للإنفاذ المتبادل للأحكام الأجنبية، /يجب على/ الأطراف /، التي يشترط قانونها المحلي وجود اتفاقات ثنائية للمعاملة بالمثل بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية/ أن تسعى إلى توسيع دائرة قانونها الداخلي الذي يحكم الإنفاذ المتبادل للأحكام الأجنبية ليشمل الأطراف الأخرى التي لا يغطيها قانونها الداخلي في الوقت الحاضر./

بديل (ج) و(د)

يجوز للأطراف، وفقاً للقانون الداخلي، الاعتراف بالأحكام الأجنبية الناشئة عن تنفيذ الخطوط التوجيهية أعلاه وإنفاذها.

هـ) يجب مراجعة الخطوط التوجيهية في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات بعد سريان مفعول هذا الصك، بغية النظر في وضع نظام ملزم أكثر شمولاً بخصوص المسؤولية المدنية في جعلها ملزمة في ضوء الخبرة المكتسبة.

٢ - العمل لإيجاد أحكام غير ملزمة قانوناً بشأن المسؤولية المدنية

أولاً - مسؤولية الدولة (عن الأفعال غير المشروعة دولياً،
 بما في ذلك الإخلال بالتزامات البروتوكول)

(فيما يتعلق بالنصوص التشغيلية ونصوص الديباجة،
 انظر القسم الفرعي الأول من القسم ١- ألف، أعلاه)

ثانياً - النطاق

(فيما يتعلق بالنصوص التشغيلية، انظر القسم الفرعي الثاني من القسم ١- ألف، أعلاه)

ثالثاً - الضرر

ألف - تعريف الضرر

النص التشغيلي ١

١- تسري هذه القواعد والإجراءات على الضرر الناجم عن تحريك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود كما ينص عليه القانون الداخلي.

٢- لأغراض هذه القواعد والإجراءات، فإن الضرر الناجم عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود كما ينص عليه القانون الداخلي، يتضمن، من بين أمور أخرى:

(أ) الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام الذي لم يتم جبره خلال النهج الإداري (فيما يتعلق بالنصوص التشغيلية، انظر القسم الفرعي الثالث من القسم ١. ألف، أعلاه)؛

(ب) الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان، بما فيه فقدان الحياة والإصابة الشخصية؛

(ج) الضرر أو الأذى في استعمال الممتلكات أو فقدانها؛

(د) فقدان الدخل وغيره من أنواع الخسارة الاقتصادية الناجمة عن الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(هـ) فقدان القيم الثقافية والاجتماعية والروحية والإضرار بها، أو أي فقدان أو ضرر آخر يلحق بالمجتمعات الأصلية أو المحلية أو فقدان الأمن الغذائي أو انخفاض مستواه.

باء - تقييم الضرر

النص/التشغيلي ٢

١- يجب /ينبغي/ تقييم الضرر /الناجم عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود/ وفقاً للقوانين والإجراءات الداخلية، ويشمل ذلك عوامل مثل:

(أ) تكاليف تدابير الاستجابة وفقاً للقوانين والإجراءات اللوائح التنظيمية الداخلية؛

(ب) تكاليف فقدان الدخل المتصلة بالضرر خلال فترة استعادة الوضع السابق أو إلى يتم تقديم التعويض؛

(ج) التكاليف والنفقات الناشئة عن الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان، ويشمل ذلك العلاج الطبي والتعويض الملائمين عن العاهات والإعاقات وفقدان الحياة؛

(د) التكاليف والنفقات الناشئة عن الضرر الذي يلحق بالقيم الثقافية والاجتماعية والروحية، بما في ذلك التعويض عن الضرر الذي يلحق بأنماط حياة المجتمعات الأصلية و/أو المحلية.

٢- في حالة الضرر الذي يلحق بمراكز المنشأ و/أو مراكز التنوع الجيني، ينبغي مراعاة قيمتها الفريدة في عملية تقييم الضرر، ويشمل ذلك التكاليف المرتبطة بالاستثمار.

٣- لأغراض هذه القواعد والإجراءات، فإن تدابير الاستجابة هي إجراءات معقولة تهدف إلى:

(١) منع حدوث أو تقليل الضرر إلى أدنى حد أو احتوائه، حسب الحالة:

(٢) استعادة الحالة التي كانت قائمة قبل حدوث الضرر أو أقرب حالة مكافئة لها، عن طريق تعويض الخسارة بمكونات أخرى من مكونات التنوع البيولوجي في نفس الموقع أو لنفس الاستخدام أو في موقع آخر أو لنوع استخدام آخر.

جيم - السببية

النص التشغيلي ٣

تدعو الحاجة إلى إنشاء صلة سببية بين الضرر والنشاط المعني بالإضافة إلى تخصيص قرينة الإثبات سواء على المدعي أو المدعى عليه وفقاً للقانون الداخلي.

رابعا - خطة التعويض الأولي

ألف - المسؤولية المدنية (اتساق القواعد والإجراءات)

النص التشغيلي ٤

يجوز/يجب/ينبغي/ أن تضع الأطراف قواعد وإجراءات خاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود وفقاً للقانون الداخلي. وينبغي أن تنظر الأطراف في إدراج/ يجب أن تدرج/ يجوز أن تدرج العناصر والإجراءات الدنيا التالية:

١ - معيار المسؤولية وتمييز المسؤولية

النص التشغيلي ٥

يجب وضع معيار المسؤولية، سواء كانت المسؤولية قائمة على أساس الخطأ أو مسؤولية مطلقة أو مسؤولية مطلقة مخففة، وفقاً للقانون الداخلي.

الخيار ١: المسؤولية المطلقة

النص التشغيلي ٦

بموجب هذه القواعد والإجراءات/ يجب/ ينبغي أن يكون القائم بالتشغيل مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن النقل والعبور والمناولة و/أو استعمال الكائنات الحية المحورة التي منشأها في هذه التحركات،

بغض النظر عن أي خطأ من جانبه.
(فيما يتعلق بالنصوص التشغيلية بشأن "القائم بالتشغيل"، انظر القسم الفرعي الرابع من القسم

١- ألف، أعلاه)

الخيار ٢: المسؤولية المطلقة المخففة

النص/التشغيلي

١- يجب/ ينبغي/ يجوز استخدام معيار للمسؤولية قائم على أساس الخطأ إلا أن معيارا للمسؤولية المطلقة /يجب/ ينبغي أن يستخدم في مثل الحالات التي:

- (أ) أثبت فيها تقييم للمخاطر أن أحد الكائنات الحية المحورة بالغ الخطورة؛ و/ أو
(ب) حدوث أفعال أو إغفالات تخل بأحكام القانون الوطني؛ و/ أو
(ج) حدوث انتهاك للشروط المكتوبة في أي موافقة.

٢- في الحالات التي يطبق فيها معيار للمسؤولية على أساس الخطأ، يجب/ ينبغي/ تمييز المسؤولية إلى الكيان الذي بيده الرقابة التشغيلية /القائم بالتشغيل/ للنشاط الذي يثبت أنه سبب الضرر، والذي يمكن أن تعزى إليه أفعال أو إغفالات عن عمد أو رعونة أو إهمال.

٣- في الحالات التي يتقرر فيها وجوب تطبيق معيار للمسؤولية المطلقة، إعمالا للفقرة ١ أعلاه، تمرر المسؤولية إلى الكيان الذي بيده الرقابة التشغيلية /القائم بالتشغيل للنشاط الذي يثبت أنه سبب الضرر.

الخيار ٣: المسؤولية القائمة على أساس الخطأ

النص/التشغيلي

في نظام للمسؤولية المدنية، تنشأ المسؤولية حينما يكون شخص:

- (أ) في يده الرقابة التشغيلية على النشاط ذي الصلة؛
(ب) خرق التزاما قانونيا بتوخي العناية من خلال سلوك عمدي أو ينم عن رعونة أو إهمال، بما في ذلك أفعال أو إغفالات؛
(ج) أسفر مثل هذا الانتهاك عن ضرر فعلي لحق بالتنوع البيولوجي؛ و
(د) نشأت صلة السببية وفقا للقسم ... من هذه القواعد.

٢ - تقديم غوث مؤقت

النص التشغيلي ٩

يجوز أن تصدر أي محكمة أو هيئة تحكيم مختصة أمراً أو إعلاناً أو أن تتخذ أي تدابير مناسبة أخرى مؤقتة أو تدابير أخرى لازمة أو مرغوباً فيها فيما يتعلق بأي ضرر أو تهديد وشيك بحدوث ضرر.

الف (مكرراً) - عناصر إضافية للمسؤولية المدنية

١ - الاستثناءات أو تدابير التخفيف

النص التشغيلي ١٠

يجوز أن ينص القانون الداخلي على الاستثناءات أو التخفيف التي قد يتذرع بها القائم بالتشغيل في حالة المسؤولية المطلقة. ويجوز أن تكون /تكون/ الاستثناءات أو التخفيف من المسؤولية قائمة على أساس /أي عنصر أو أكثر من عناصر القائمة الشاملة التالية:

(أ) القضاء والقدر أو القوة القاهرة؛

(ب) حرب أو اضطراب مدني؛

(ج) تدخل طرف ثالث تسبب في حدوث الضرر بالرغم من وجود تدابير أمان مناسبة؛

(د) الامتثال لتدابير إجبارية فرضتها سلطة عمومية؛

(د) أمر محدد فرضته سلطة عمومية على القائم بالتشغيل وتسبب تنفيذ هذا الأمر في حدوث الضرر؛

(هـ) نشاط مرخص به صراحة ومطابق تماماً لترخيص صادر بموجب القانون الداخلي؛

(و) نشاط لا يعد سبباً محتملاً لحدوث ضرر بيئي وفقاً لحالة المعرفة العلمية والتقنية في وقت القيام بذلك النشاط؛

(ز) دواعي الأمن الوطني أو الأمن الدولي؛

(ح) حينما لا يكون بإمكان القائم بالتشغيل توقع حدوث الضرر على نحو معقول.

٢ - حق الرجوع على طرف ثالث لشخص مسؤول على أساس المسؤولية المطلقة

النص التشغيلي ١١

لا تحد أو تقيد هذه القواعد والإجراءات أي حق رجوع أو حق في تعويض قد يكون للقائم بالتشغيل ضد أي شخص آخر.

٣ - المسؤولية الجماعية والفردية أو تقسيم المسؤولية

النص التشغيلي ١٢

في حالة تسبب اثنين أو أكثر من القائمين بالتشغيل في حدوث ضرر، يجوز تطبيق المسؤولية الجماعية أو الفردية أو تقسيم المسؤولية، حسب الحالة، وفقاً للقانون الداخلي.

بديل النص التشغيلي ١٢

١- إذا كان اثنان أو أكثر من القائمين بالتشغيل مسؤولين وفقاً لهذه القواعد والإجراءات، ينبغي يجب أن يكون للمدعي حق السعي إلى الحصول على تعويض كامل عن الضرر من أي أو من جميع القائمين بالتشغيل، أي يجوز أن يكون هؤلاء الآخرين مسؤولين جماعياً وفردياً دون إخلال بالإضافة إلى وفقاً القوانين الداخلية الخاصة بحقوق الإسهام أو الرجوع ضد آخرين.

٢- إذا نشأ الضرر عن واقعة تتكون من حادث مستمر، فإن جميع القائمين بالتشغيل الضالعين تتابعياً في ممارسة الرقابة على النشاط خلال ذلك الحادث يكونون مسؤولين جماعياً وفردياً. غير أن القائم بالتشغيل الذي يثبت أن الحادث أثناء الفترة التي مارس فيها الرقابة على النشاط قد سبب فقط جزءاً من الضرر، يكون مسؤولاً فقط عن ذلك الجزء من الضرر.

٣- إذا نشأ الضرر من واقعة تتكون من سلسلة من الحوادث التي لها نفس المنشأ، فإن القائمين بالتشغيل الموجودين في وقت هذا الحادث يكونون مسؤولين جماعياً وفردياً. غير أن أي قائم بالتشغيل يثبت أن الحادث أثناء الفترة التي مارس فيها الرقابة على النشاط قد سبب فقط جزءاً من الضرر، يكون مسؤولاً فقط عن ذلك الجزء من الضرر.

٤- حينما لا يتم التعويض عن المطالبة، يجب أن يستوفي أي شخص آخر الجزء الذي لم يعوض، يعينه القائم بالتشغيل، وهو الشخص الذي ساهم في حدوث الضرر الناتج عن التحرك عبر الحدود.

٤ - حدود المسؤولية

(أ) الحدود الزمنية (الحد الزمني النسبي والحد الزمني المطلق)

النص التشغيلي ١٣

يجوز أن ينص القانون الداخلي على حدود زمنية نسبية و/أو حدود زمنية مطلقة لرفع الدعاوى في حالة المسؤولية المدنية ، بشرط ألا تقل مثل هذه الحدود عن:

(أ) ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ الذي علم فيه المدعي أو أمكنه بشكل معقول أن يعلم بحدوث الضرر ومتشاه، و/أو

(ب) خمس عشرة سنة اعتباراً من تاريخ حدوث الضرر.

(ب) الحدود الماثلية

النص التشغيلي ١٤

يجوز أن ينص القانون الداخلي على حدود ماثلية للمسؤولية المطلقة ، بشرط ألا تقل مثل هذه الحدود عن Z/ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة.

٥ - التغطية

النص التشغيلي ١٥

١- يجوز للأطراف ، وفقاً للقانون الدولي الالتزامات الدولية، أن تلزم القائم بالتشغيل بإنشاء وإدامة ضمان مالي، خلال فترة الحد الزمني للمسؤولية، بما في ذلك من خلال التأمين الذاتي.

٢- تحت الأطراف على اتخاذ تدابير للتشجيع على إيجاد أدوات وأسواق للضمان المالي من جانب قائمين بالتشغيل اقتصاديين وماليين مناسبين، بما في ذلك آليات مالية في حالة الإعسار المالي، بهدف تمكين القائمين بالتشغيل من استعمال ضمانات مالية لتغطية مسؤولياتهم في إطار التدابير الداخلية التي تنفذ هذه القواعد والإجراءات.

٣ - أحكام أخرى

أولاً - خطة التعويض الإضافي

ألف - المسؤولية المتبقية على الدولة

النص التشغيلي ١

إذا لم يف القائم بالتشغيل بمطالبة عن أضرار، فإن الجزء الذي لم يسوى من هذه المطالبة يجب أن تفي به الدولة التي يقطن القائم بالتشغيل فيها أو يكون مقيماً بها.

بديل النص التشغيلي ١

بالنسبة للضرر الناشئ عن تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود، تقع المسؤولية الأولى على القائم بالتشغيل وتقع المسؤولية المتبقية للدولة على دولة القائم بالتشغيل.

باء - ترتيبات التعويض الإضافي الجماعي

النص التشغيلي ١

١- إذا لم تسد تكاليف تدابير الاستجابة من أجل تعويض الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام عن طريق خطة التعويض الأولي (النهج الإداري) أو عن طريق خطة أخرى للتعويض الإضافي، يجوز اتخاذ إجراءات للتعويض الإضافي والتكميلي بهدف تقديم تعويض وافي وفوري.

٢- يجوز أن تشمل هذه التدابير خطة للتعويض الإضافي الجماعي، تقرر صلاحيتها من قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

٣- تدعى الأطراف والحكومات الأخرى بالإضافة إلى المنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ومصادر أخرى إلى المساهمة في خطة التعويض الإضافي الجماعي هذه وفقاً لقدرتها الوطنية على المساهمة.

بديل النص التشغيلي ١

لا يوجد نص

أو

يجوز للأطراف أن تبحث ضرورة إيجاد أي ترتيب تضامني لحالات الضرر الذي لم يتم تعويضه من خلال خطة التعويض الأولى في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال تنفيذ القواعد المبينة في هذه الوثيقة.

ثانيا - تسوية المطالبات

ألف - الإجراءات المدنية

النص التشغيلي 1

ينبغي أن تكون إجراءات القانون المدني متاحة على المستوى الداخلي لتسوية المطالبات عن الضرر بين المدعين والمدعى عليهم. وفي حالات النزاعات عبر الحدود، تسري القواعد العامة للقانون الدولي الخاص حسب الحالة. ويعين الاختصاص القضائي المختص عموماً على أساس محل إقامة المدعي عليهم مكان حدوث الضرر. ويجوز النص على أسس بديلة للاختصاص القضائي لحالات معرفة تعريفاً جيداً، وفقاً للتشريع الوطني، مثلاً فيما يتعلق بمكان وقوع الحدث الضار. ويجوز أيضاً وضع قواعد خاصة للاختصاص القضائي بالنسبة لشؤون محددة، مثل ما يتعلق منها بعقود التأمين.

بديل النص التشغيلي 1

جميع الشؤون المتعلقة بموضوع أو إجراءات الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة المختصة، ولا تنظمها هذه القواعد والإجراءات على وجه التحديد، تخضع لحكم قانون تلك المحكمة، بما في ذلك أي قواعد في هذا القانون تتعلق بتنازع القوانين، وفقاً للمبادئ القانونية المقبولة عموماً.

البديل الثاني للنص التشغيلي 1

لا يوجد نص

باء - المحاكم الخاصة (مثل قواعد التحكيم الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة،
للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة)

النص التشغيلي 2

يجوز النظر في اللجوء إلى محاكم خاصة، مثل المحكمة الدائمة للتحكيم وقواعدها الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة، وذلك في حالات محددة، مثل الحالات التي يكون عدد الضحايا المتضررين فيها كبيراً.

بديل النص التشغيلي 2

يجوز للأطراف أيضاً أن تسعى إلى تسوية النزاعات من خلال إجراءات مدنية/إدارية ومحاكم

خاصة، مثل المحكمة الدائمة للتحكيم وقواعدها الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة.

البديل الثاني للنص التشغيلي ٢

في حالة نشوء نزاع بين أشخاص يطالبون بالتعويض عن ضرر بموجب هذه القواعد والإجراءات والأشخاص المسؤولين بموجب هذه القواعد والإجراءات، وفي حالة الاتفاق بين طرفين أو جميع الأطراف، يجوز عرض النزاع للتحكيم نهائي وملزم وفقاً بما في ذلك من خلال قواعد التحكيم الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة بخصوص التحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة، بما في ذلك في حالات محددة مثل الحالات التي يكون عدد الضحايا المتضررين فيها كبيراً.

البديل الثالث للنص التشغيلي ٢

لا يوجد نص.

جيم - أهلية رفع الدعاوى/الحق في رفع الدعاوى

النص التشغيلي ٣ (المسؤولية المدنية)

١- رهناً بالقانون الداخلي، ينبغي أن تنص الأطراف على حق رفع الدعاوى من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتضررين ممن لهم مصلحة قانونية في الموضوع، بما في ذلك من لهم مصلحة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وفي المسائل البيئية والاجتماعية-الاقتصادية ويستوفون الشروط ذات الصلة بموجب القانون الداخلي. وينبغي أن يكون لهؤلاء الأشخاص الحق في دولة التصدير في الحصول على انتصاف لا يقل سرعة ولا كفاية ولا فعالية عن الانتصاف المتاح للضحايا الذين لحق بهم ضرر من نفس الواقعة داخل إقليم تلك الدولة.

٢- ينبغي أن تكفل الدول الإطلاع المناسب على المعلومات ذات الصلة بدعوى الانتصاف، بما في ذلك المطالبات بالتعويض.

بديل النص التشغيلي ٣ (المسؤولية المدنية)

يجب ينبغي أن تخضع جميع الشؤون المتعلقة بالموضوع أو الإجراءات بشأن الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة المختصة، ولا تنظمها هذه القواعد والإجراءات على وجه التحديد، أن تخضع لقانون تلك المحكمة، بما في ذلك أي قواعد في هذا القانون تتعلق بتنازع القوانين، وفقاً للمبادئ القانونية المقبولة عموماً.

النص التشغيلي ٤ (النهج الإداري)

ينبغي أن يكون للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بما فيهم تلك المنظمات غير الحكومية التي تعمل على النهوض بحماية البيئة وتستوفي الشروط ذات الصلة بموجب القانون الداخلي، الحق في أن تترجم تطلب إلى السلطة المختصة العمل وفقاً للقانون الداخلي، أو في حالة غيابها، العمل وفقاً للقواعد

والإجراءات والظمن، من خلال إجراءات المراجعة، في قرارات السلطة المختصة، أو ما تقوم به من أفعال أو الإغفال، حسب الحالة، وفقا للقانون الداخلي.

ثالثاً - التدابير الإضافية لبناء القدرات

النص التشغيلي ١ (المقرر)

يدعو الأطراف إلى أن تأخذ في الحسبان، حسب الحالة، هذه القواعد والإجراءات عند استعراضها القادم لخطة العمل المحدثة بشأن بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، كما جاءت في المرفق بالمقرر BS-III/3. وذلك عن طريق ما يلي: (أ) النظر في اعتبارات مثل "الإسهامات المعنية"، أو "التشريع النموذجي" أو "حزم من تدابير بناء القدرات" و (ب) بما في ذلك تدابير بناء القدرات، مثل تقديم المساعدة في تنفيذ وتطبيق هذه القواعد والإجراءات، شاملة المساعدة من أجل: (١) إعداد قواعد وإجراءات المسؤولية الوطنية، (٢) مساندة التنسيق فيما بين القطاعات والشراكات بين الأجهزة التنظيمية على المستوى الوطني، (٣) كفاءة المشاركة العامة المناسبة الفعالة، و (٤) تعزيز مهارات الهيئات القضائية في معالجة المسائل المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي.

النص التشغيلي ٢

١- إذ يعترف بالأهمية الحيوية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، تشجع الأطراف على تعزيز جهودها في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن بناء القدرات وفقا للمادة ٢٢ من بروتوكول السلامة الأحيائية.

٢- الأطراف مدعوة إلى مراعاة القواعد والإجراءات الحالية في صياغة المساعدة الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف للبلدان النامية الأطراف الأخذ بوضع تشريعها الداخلي المتعلق بالقواعد والإجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن ضرر ناتج عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

النص التشغيلي ٣ (المقرر)

يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وفقا للإرشاد العام، أنه يجب على الأطراف أن تتعاون في إعداد و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية المتصلة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بما في ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة، وحسب الحالة، من خلال تسهيل إشراك القطاع الخاص. ويجوز أن تتضمن الأنشطة التي يضطلع بها الخبراء المختارون من قائمة الخبراء، بناءً على طلب الطرف المهتم بالأمر، تقديم المشورة: وتتولى اللجنة الوظائف التالية: (أ) تقديم المشورة إلى الأطراف بشأن تشريعاتها الداخلية على شكل مشروع أو في شكل قائم؛

- (ب) تنظيم حلقات عمل في مجال بناء القدرات المتعلقة بالقضايا المتصلة بالمسؤولية والجبر التعويضي؛
- (ج) تحديد أفضل الممارسات المتصلة بالتشريعات الوطنية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي؛
- (د) مساندة الأنشطة الوطنية في مجال التقييم الذاتي للقدرات؛
- (هـ) تقديم المشورة بشأن مقدمي التكنولوجيا الملائمة وإجراءات الحصول عليها.

BS-IV/13 الهيئات الفرعية

إن مؤتمر الأطراف العامل كأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يذكر بمقرره BS-III/13، الفقرة ٢،

وإذ يحيط علماً بمذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP-MOP/4/12) التي تحدد الآليات المحتملة لتوفير المشورة العلمية والتقنية والتكاليف التقديرية المرتبطة بكل آلية محتملة من هذه الآليات،

وإذ يقر بالحاجة إلى المشورة العلمية والتقنية الكافية وفي الوقت المناسب لتيسير التنفيذ الفعال للبروتوكول،

وإذ يقر أيضاً بالآثار المالية المترتبة على الآليات المحتملة لتوفير المشورة العلمية والتقنية،

وإذ ينظر في إمكانية التماس واستخدام مؤتمر الأطراف العامل كأطراف في البروتوكول لخدمات المنظمات الدولية والهيئات المختصة وتعاونها والمعلومات التي توفرها وفقاً للفقرة ٤ (ج) من المادة ٢٩ من البروتوكول،

١- يقرر، حسب الاقتضاء، إنشاء أفرقة مخصصة من الخبراء التقنيين ذات صلاحيات محددة لمعالجة مسألة واحدة أو أكثر من المسائل العلمية والتقنية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولوضع توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كأطراف في البروتوكول؛

٢- يوافق على النظر، في اجتماعه السادس، في الحاجة إلى إنشاء هيئة فرعية مفتوحة العضوية للمشورة العلمية والتقنية في إطار البروتوكول.

BS-IV/14 الرصد وإعداد التقارير بموجب البروتوكول

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، إذ يحيط علما بالتقارير الوطنية الأولى المقدمة من الأطراف وإذ يرحب بالتحليل الذي أعدته الأمانة لهذه التقارير،

وإذ يساوره القلق إزاء العدد المتدني للتقارير الوطنية الأولى المقدمة، وإذ يرحب بتقديم التقارير الوطنية من الدول غير الأطراف في البروتوكول وإذ يشجع جميع الدول الأخرى غير الأطراف على أن تحذو حذوها، وإذ يذكّر بالمقرر BS-III/14 بخصوص ضرورة توفير المساندة المالية لتيسير إعداد التقارير الوطنية،

وإذ يأخذ في الاعتبار التوصية الصادرة عن لجنة الامتثال،

١- يذكّر كل طرف من الأطراف بالتزامه بتقديم التقارير الوطنية وفقا للمادة ٢٢ من البروتوكول؛

٢- يحث الأطراف على مراعاة المقررات بشأن الإبلاغ ذات الصلة، لا سيما فيما يخص الأطر الزمنية لتقديم التقارير الوطنية؛

٣- يذكّر الأطراف بأن عدم تقديم تقرير وطني قبل انقضاء الموعد النهائي المحدد لا يعفيها من الوفاء بالتزامها بتلك الفترة المشمولة بالتقرير ويطلب من الأطراف التي لم تقدم إلى الأمين التنفيذي تقاريرها الوطنية العادية الأولى أن تعجل بالقيام بذلك، والتي تغطي الفترة بين دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لكل طرف وتاريخ الإبلاغ؛

٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعادة تحليل التقارير الوطنية الأولى المقدمة بعد انقضاء المهلة المحددة في غضون ثلاثة أشهر بعد اجتماع الأطراف وإتاحة التحليل من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

٥- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي اقتراح إدخال تحسينات على شكل التقارير على أساس الخبرات المكتسبة من خلال تحليل التقارير الوطنية الأولى، والتوصيات الصادرة عن لجنة الامتثال واقتراحات الأطراف، لتعرض على نظر الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

٦- يحث مرفق البيئة العالمي على إتاحة الموارد المالية بغية تمكين الأطراف المؤهلة من إعداد تقريرها الوطني.

BS-IV / 15 التقييم والاستعراض

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يذكر بالمادة ٣٥ من البرتوكول،

وإذ يلاحظ الخبرة المحدودة التي اكتسبتها الأطراف في تنفيذ البروتوكول نتيجة تحليل التقارير الوطنية الأولى،

وإذ يقر بأن غياب الخبرة التشغيلية لا يشكل أساسا جيدا لتفعيل تقييم البروتوكول واستعراضه،

وإذ يحيط علما بالاعتبارات التي أبرزتها آراء الأطراف وسائر الحكومات بشأن تقييم واستعراض البروتوكول عند الشروع في عملية تقييم فعالية البرتوكول،

١- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي: (١) صياغة طريقة منهجية سليمة للمساهمة في تفعيل تقييم واستعراض البروتوكول للمرة الثانية، وكذلك المرفقات الواردة فيه، والإجراءات والآليات التي ينطوي عليها، استنادا إلى المعلومات المذكورة في التقارير الوطنية الأولى، والردود على "استبيان بشأن الفعالية"، وتقرير لجنة الامتثال، والمعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وأي وثائق أخرى ذات صلة بالموضوع؛ و(٢) إعداد مشروع معايير أو مؤشرات يمكن تطبيقها عند تقييم فعالية البروتوكول وتكون دليلا على وجود منفعة؛

٢- يدعو الأطراف إلى تقديم تعليقات بشأن الخطة الاستراتيجية للبروتوكول ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مشروع خطة استراتيجية على هذا الأساس لنظر اجتماعه الخامس.

BS-IV/16 الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية (الفقرة ٢ من المادة ٢٦)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يذكر بالمادة ٢٦ من البروتوكول، ولا سيما الفقرة ٢،

وإذ يدرك الآراء المتباينة ومدى تعقيد مسألة الآثار الاجتماعية-الاقتصادية للكائنات الحية المحورة،
حسبما تبين من خلال التقارير المقدمة والتي جمعتها الأمانة وفقا للطلب المقدم بموجب المقرر
BS-II/12.

١- يحيط علما بأهمية التعاون والحاجة إلى مواصلة الدراسات والبحوث في مجال الآثار الاجتماعية-الاقتصادية للكائنات الحية المحورة، ولا سيما آثارها على المجتمعات الأصلية والمحلية؛

٢- يحيط علما أيضا بالمناقشات ذات الصلة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

٣- يحيط علما كذلك بالتوصيات المتعلقة ببناء القدرات والاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية الصادرة عن اجتماع التنسيق الرابع للحكومات والمنظمات التي تنفذ و/أو تمويل أنشطة بناء القدرات (الفقرات 35-37 من UNEP/CBD/BS/COP-MOP/INF/23) ويدعو اجتماع التنسيق القادم إلى مواصلة النظر في إمكانيات التعاون لتحديد الاحتياجات من بناء القدرات فيما بين الأطراف في مجال البحوث وتبادل المعلومات بشأن الآثار الاجتماعية-الاقتصادية للكائنات الحية المحورة وأن يقدم ما يراه من توصيات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الخامس؛

٤- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة تقاسم بحوثها وأساليب البحث لديها، وخبراتها، مع مراعاة الآثار الاجتماعية - الاقتصادية للكائنات الحية المحورة، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والتي يمكن الوصول إليها عن طريق مصطلح البحث "الاجتماعية-الاقتصادية"؛

٥- يوافق على استعراض هذا البند في اجتماعه السادس استنادا إلى المعلومات التي قد تقدم من خلال التقارير الوطنية الثانية.

BS-IV/17 التوعية العامة والتثقيف والمشاركة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، إذ يذكر بالمادة ٢٢ من البروتوكول وبالمقرر BS-II/13 بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة، وإذ ينوّه بأهمية التوعية العامة والتثقيف والمشاركة من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول،

وإذ يرحب بالأنشطة التي اضطلعت بها الأطراف والمنظمات ذات الصلة لتنفيذ المادة ٢٢ من البروتوكول،

وإذ يلاحظ التحديات في تنفيذ المادة ٢٢ والتي أعربت عنها الأطراف في تقاريرها الوطنية الأولى، بما في ذلك نقص الموارد المالية والتقنية والسبل المحدودة للحصول على مواد وأنشطة التوعية الموجودة،

وإذ يشدد على الحاجة إلى نهج متماسك وموجه للتوعية العامة والتثقيف والمشاركة،

وإذ يحيط علما بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ إستراتيجية الاتصال التابعة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية المصدق عليها في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

١- يقرر إعداد برنامج عمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة بشكل مأمون، مع أهداف تشغيلية ونطاق وأنشطة ونتائج محددة ومنهجيات للتنفيذ؛

٢- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي، قبل اثني عشر شهرا على الأقل من الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، آرائها بشأن العناصر الممكنة لبرنامج عمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة بشكل مأمون؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تجميعا للآراء المقدمة من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية؛

٤- يدعو الأطراف، والحكومات والمنظمات المعنية إلى إتاحة مواد ومعلومات، من خلال آلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، عن الفرص لمساندة المشاريع المتعلقة بالتوعية العامة، والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة بشكل مأمون؛

٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، مع الأخذ في الحسبان الآراء المقدمة وفقا للفقرة ٢ أعلاه،

برنامج عمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة بشكل مأمون، وذلك لنظر الاجتماع الخامس للأطراف؛

٦- يرحب باستراتيجية الاتصال الجديدة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (٢٠٠٨-٢٠١٢) التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/18) ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تنفيذها؛

٧- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى التعاون مع الأمين التنفيذي ومساندته في تنفيذ استراتيجية الاتصال؛

٨- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن رفع تقريراً عن تنفيذ استراتيجية الاتصال إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في البروتوكول.

BS-IV/18 متطلبات الإخطار (المادة 8)

- إن مؤتمر الأطراف العامل كأجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، إذ يذكّر بمقرره الخاص بإبقاء البند بشأن الإخطار قيد الاستعراض بغرض القيام في اجتماعه الرابع، إذا كان ذلك مناسباً، بصياغة ووضع طرائق تنفيذ متطلبات الإخطار بمقتضى المادة 8 من البروتوكول، مع مراعاة التنفيذ الوطني والخبرات المكتسبة التي قد ترسل من خلال التقارير الوطنية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (الفقرة 1 من المقرر BS-II/8).
- وإذ يدرك أن المعلومات التي وفرتها الأطراف من خلال تقاريرها الوطنية المؤقتة والأولى، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، توضح عدم وجود خبرات أو وجود خبرات محدودة في تنفيذ متطلبات الإخطار بمقتضى المادة 8 من البروتوكول،
- 1- يعيد التأكيد على توصيته إلى الأطراف في البروتوكول بأن تنظر في العناصر المشار إليها في الفقرة 2 من المقرر BS-II/8 عند تنفيذ المادة 8 من البروتوكول؛
 - 2- يقرر استعراض هذا البند في اجتماعه السادس استناداً إلى خبرات التنفيذ الوطنية التي قد تقدم من خلال التقارير الوطنية الثانية.